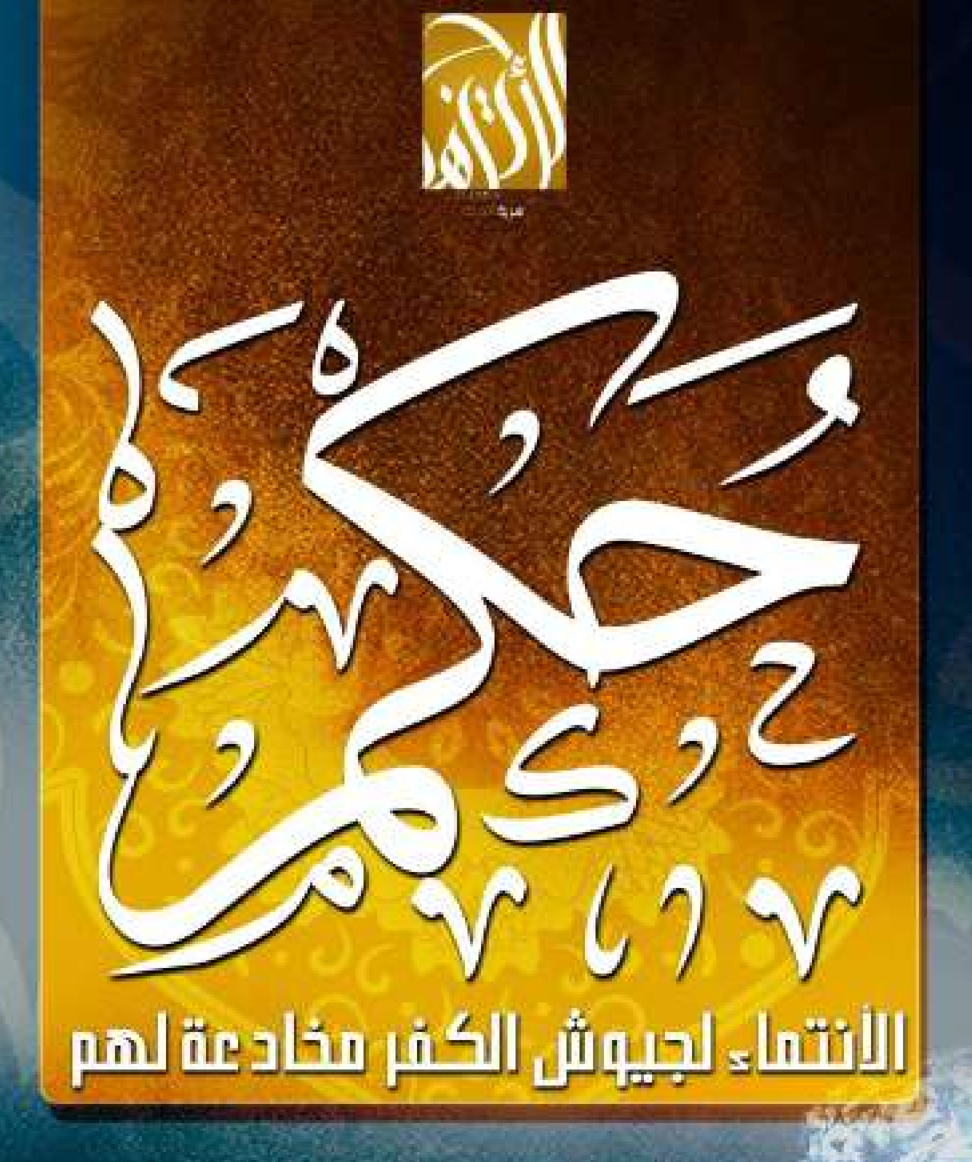


لفضيلة الشيخ

ابي عبدالله المهاجر

عبدالرحمن العلي

اعتنى بإخراجها

إبراهيم القصيمي

حكم الإنتماء لجيوش الكفر

مخادعةً لهم

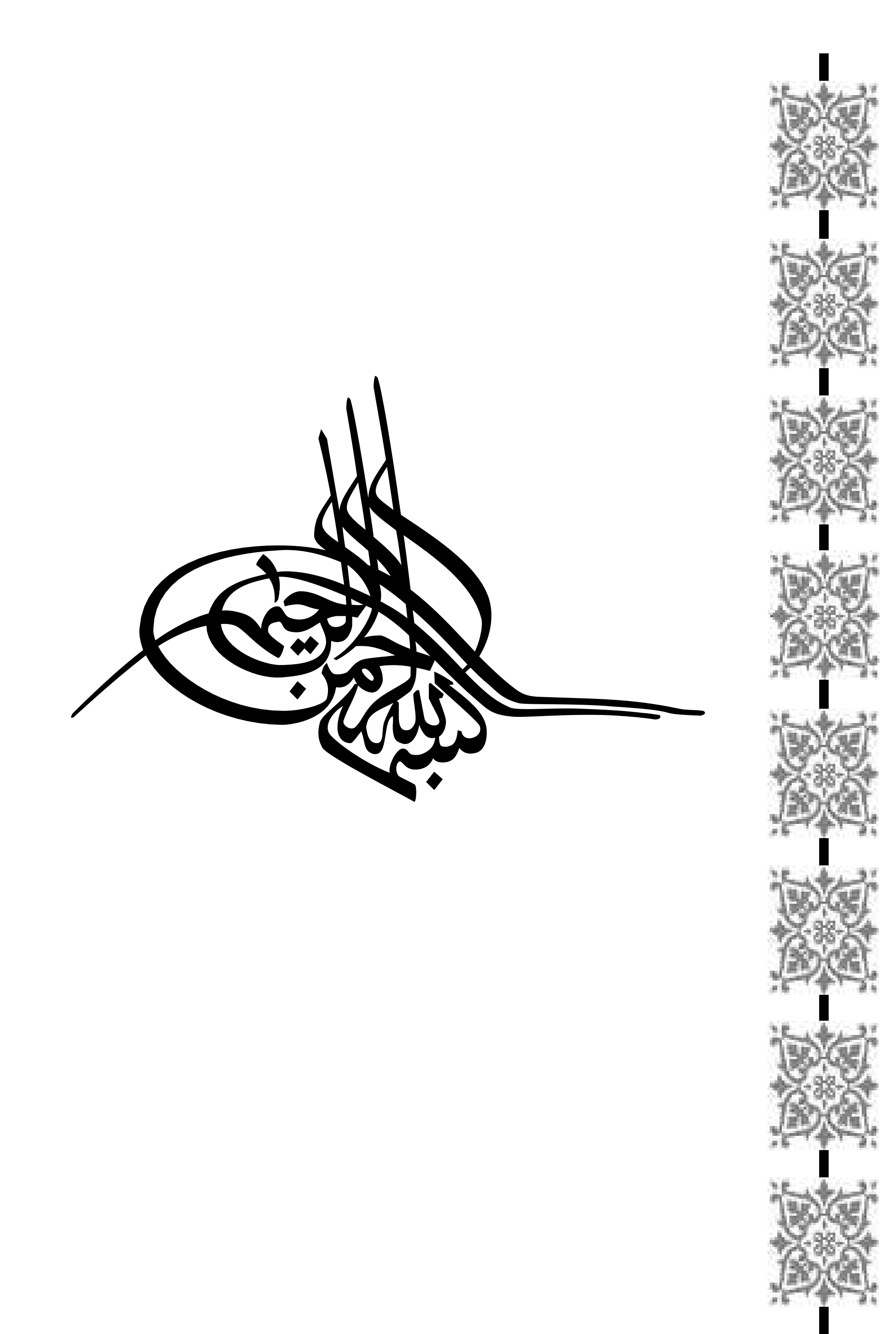
لفضيلة الشيخ

أبي عبد الله المهاجر

عبدالرحمن العلي

اعتنى بإخراجها

إبراهيم القصيمي


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن فتن آخر الزمان كثيرة وكبيرة، تموج بالناس وتعصف بهم، فبعضها يتعلق بالشهوات، وبعضها يتعلق بالشبهات، وبعضها جمع بينهما، ولا ينجو منهما إلا من جمع بين التقوى والعلم.

ولقد أقام الله تعالى منارات من أهل العلم يوضحون للناس الحق ويحثونهم عليه، ويبينون لهم الباطل ويحذرونهم منه.

وقد تركوا للأمة كتبا سطروها بأقلامهم الذهبية، التي حوت علما وفهما.

وإن من بين هؤلاء فيما نحسبه الشيخ أبو عبد الله المهاجر (عبد الرحمن العلي) ثبته الله على الحق وألحقه بالدولة الإسلامية.

وإننا اليوم إذ نواكب أحداث الساحات ونوازل المسلمين، نحب أن نخرج لهم سلسلة من الكتب القيمة التي وُفقنا لاقتنائها، ومنها هذه الورقات التي وسمناها بـ (**حكم الإنتماء لجيوش الكفر مخادعة لهم**).

فنسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

أخوكم

إبراهيم القصيمي

مقدمة

إنّ الحمدَ لله: نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله: فلا مُضلّ له، ومَنْ يُضلل: فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

أمّا بعد:

فإن أصدقَ الحديث: كتابُ الله، وخير الهدي: هديُ محمد ﷺ ، وشرَّ الأمور: محدثاتها، وكل محدثة: بدعة، وكل بدعة: ضلالة، وكل ضلالة في النار .

اللّهم إنّا نبرأ من حولنا إلى حولك، ومن طولنا إلى طولك، ومن قوتنا إلى قوتك؛ يا حي يا قيوم برحمتك نستغيثك: فأصلح شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أو أقلّ منها؛ لا حول، ولا قوة لنا إلا بك .

وبعد:

فلا يخفى على أحد من أهل الإيمان تلك الملحمة الدائرة بين الإيمان والكفر اليوم على أرض الفرات والتي حشد فيها الكفر كل ما يملك سعياً لإطفاء نور الله في الأرض، والتمكين لحكم الطاغوت، والقضاء على حكم الله؛ والله متم نوره ولو كره الكافرون .

وممّا يُعلم أن أداة الكفار الرئيسة اليوم لتحقيق ما يسعون إليه في بلاد الرافدين: هم خبالة المنتسبين للإسلام من المنتمين لما يُعرف بالقوات العراقية على اختلاف صنوفها من جيش، وشرطة، وحرس وطني، واستخبارات، وأمن حدود ... إلخ من الأفرع التي تختلف في الاسم وتجتمع في الكفر، والردة عن الإسلام .

وقد غدا كفر، وردة كلّ من ينتمي لهذه القوات: من المسلمات اليوم إذ هم العُمد التي يقوم عليها حكم الطاغوت ولا يُماري في ذلك إلا أعمى البصر، والبصيرة .

وكفر، وردة كلّ من ينتمي لهذه القوات: هو_ ولله الحمد_ من البدهيات المقررة عند إخواننا المجاهدين حفظهم الله جميعاً .

إلا أن المسألة المسؤول عنها والتي هي محل البحث؛ هي: **مسألة الالتحاق بهذه القوات بقصد النكاية في أعداء الله أو بقصد المحافظة على تواجد أهل السنة في مناطقهم بحراستها بقوات من أهل السنة على أنْ لا يتم إرسال قوات رافضية لتولي هذه المهام إذ إرسال القوات الرافضية يمثل خطراً على أهل السنة، ويهدد تواجدهم كما يُعلم؛ كذا بنصه.**

وابتداءً: أنبه إلى أن كلامي_ أساساً_ هو عن الحالة العراقية القائمة اليوم حيث رفع الله علم الجهاد، وأصبح المجاهدونٍ_ بفضل الله وحده_ أصحاب صولة، وجولة كما يُعلم؛ فالكلام_ أساساً_ إنما هو من خلال الوضع القائم اليوم لا غير .

فأقول: نتكلم_ إن شاء الله_ في هذه المسألة الهامة من خلال الفصول الآتية.

الفصل الأول

تنبيهات منهجية

فهنا جملة هامة من التنبيهات المنهجية التي يجب تقديمها بين يدي هذا البحث:

التنبيه الأول:

اعلم أن مَنْ قصد الحقَ في مسألة ما: وجب عليه أن يجمع الأدلة المتعلقة بهذه المسألة ثم ينظر إليها مجتمعة لا أن يجتزىء دليلاً منها أيّاً كان، ويُعرض عن سائر الأدلة الواردة في نفس المسألة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إذا ميّز العالم بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يقله: فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله؛ فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله؛ فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة، وغيرهم][1] .

وقال الشاطبيـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: [ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بِبَيّنها إلى ما سوى ذلك من مناحيها ...

(١) " ٣١٦/٢٧ " .

فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة .

وشان متبعي المتشابهات: أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً، وأخذاً أولياً وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي؛ فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً؛ فمتبعه: متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾][(١)] .

التنبيه الثاني:

إن المتفق عليه عند أهل السنة _ **خلافاً لأهل البدع، والأهواء**_ : أنه على فرض وجود ما يُوهم التعارض في نصّ ما: هو أن يُحمل هذا النص على وجه يتسق به، ويجتمع مع سائر الأدلة، والنصوص الواردة في نفس المسألة لا أن يُحمل على وجه تتضارب به النصوص، والأدلة وتتعارض .

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع؛ وإن كان وجه الجمع ضعيفاً: فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها؛ فهؤلاء المبتدعة: لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً: إمّا جهلاً به أو عناداً][(٢)] .

وتأمّل قوله: [وإن كان وجه الجمع ضعيفاً: فإن الجمع أولى عندهم] .

التنبيه الثالث:

إن المتفق عليه عند أهل السنة _ كذلك_ خلافاً للمبتدعة الذين في قلوبهم زيغ: هو أن المتشابه يرد إلى المحكم لا العكس؛ فإذا فرض وجود نص داخل

---

(١) " الاعتصام١/١٧٧: ١٧٨ " .

(٢) " الاعتصام١/١٨٠ " .

دلالته الاحتمال في مسألة ما: فإنه يجب حمله على ما ورد محكماً في نفس المسألة .

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾ آل عمران: ٧

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [يُخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هُنّ أم الكتاب: أي بيِّنات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم؛ فمن رَدّ ما اشتبه إلى الواضح منه وحَكَّمَ مُحكمه على متشابهه عنده: فقد اهتدى، ومن عَكَس: انعكس][1] .

وقد قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وهو يتحدث عن مآخذ أهل البدع في الاستدلال:**

[ومنها: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً][2] .

. قال مقيّده_ عفا الله عنه_: خلاصة هذه التنبيهات السابقة؛ هو القول: بأن من الأصول المنهجية الهامة في البحث عن حكم فرع ما: هو التقيّد برد الفروع إلى أصولها التي تقوم عليها؛ ومن ثم: فإن من أخطاء النظر والاستدلال الكبيرة: ردّ الفروع بعضها إلى بعض دون ردّها إلى أصولها .

وهذا الكلام وإن كان عاماً في جملة أحكام الشريعة: فلا شك أنه أخص، وألصق بمسائل الكفر، والإيمان .

---

(١) " تفسير ابن كثير١/ ٣٤٥ " .

(٢) " الاعتصام١/ ١٧٣ " .

الفصل الثاني

أصول شرعية هامة

فهنا _ كذلك _ جملة هامة من الأصول التي تحكم الكلام في المسألة محل البحث؛ وهي كالتالي:

الأصل الأول: المعاصي لا تباح بالنية.

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [اعلم أن الأعمال وإن انقسمت أقساماً كثيرة من فعل وقول، وحركة وسكون، وجلب ودفع، وفِكْر وذِكْر، وغير ذلك ممّا لا يتصور إحصاؤه واستقصاؤه؛ فهى ثلاثة أقسام: معاص، وطاعات، ومباحات.

القسم الأول: المعاصي؛ وهى: لا تتغير عن موضوعها بالنيّة؛ فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام: " إنما الأعمال بالنيّات "؛ فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنيّة كالذي يغتاب إنساناً مراعاة لقلب غيره أو يُطعم فقيراً من مال غيره أو يبني مدرسةً أو مسجداً أو رباطاً بمال حرام وقصده الخير.

فهذا كله: جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً، وعدواناً، ومعصية بل قصده الخير بالشر _ على خلاف مقتضى الشرع _: شرٌ آخر؛ فإن عرفه: فهو معاند للشرع، وإن جهله: فهو عاصٍ بجهله إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم.

والخيرات إنما يُعرف كونُها خيرات بالشرع، فكيف يمكن أن يكون الشر خيراً ؟!: هيهات بل المروِّج لذلك على القلب: خفيّ الشهوة، وباطن الهوى ...

إلى أن قال: والمقصود أن من قصد الخير بمعصية عن جهل: فهو غير معذور إلا إذا كان قريب العهد بالإسلام ولم يجد بعدُ مهلة للتعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

إلى أن قال:

فإذن قوله عليه السلام: " إنما الأعمال بالنيّات ": يختص من الأقسام الثلاثة بالطاعات، والمباحات دون المعاصي إذ الطاعة تنقلب معصية بالقصد، والمباح ينقلب معصية وطاعة بالقصد؛ فأمّا المعصية: فلا تنقلب طاعة بالقصد أصلاً؛ نعم للنيّة دخل فيها، وهو: أنه إذا انضاف إليها قصود خبيثة: تضاعف وزرها، وعظم وبالها _ كما ذكرنا ذلك في كتاب التوبة _ .

القسم الثاني: الطاعات، وهى مرتبطة بالنيّات في أصل صحتها، وفي تضاعف فضلها، أمّا الأصل: فهو أن ينوي بها عبادة الله تعالى لا غير، فإن نوى الرياء: صارت معصية، وأمّا تضاعف الفضل: فبكثرة النيّات الحسنة، فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نيّة ثواب إذ كل واحدة منها حسنة ثم تضاعف كل حسنة عشر أمثالها. كما ورد به الخبر ....

إلى أن قال:

القسم الثالث: المباحات، وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نيّة أو نيّات يصير بها من محاسن القربات، ويُنال بها معالي الدرجات؛ فما أعظم خسران مَن يغفل عنها ويتعاطاها تعاطي البهائم المهملة عن سهوٍ، وغفلة][1] .

. قلتُ: فظهر لنا من هذا التقرير الوافي: أن المعاصي لا تباح بالنية وإنما تباح بقيام الدليل الخاص في المسألة الخاصة .

وإنْ كان هذا في جملة المعاصي: فهو في " الكفر " الذي هو أعظم الذنوب في الدنيا، والآخرة: أوجب، وألزم؛ وهذا من الوضوح بالمحل الأعلى .

---

(١) " إحياء علوم الدين ٤/٣٨٨: ٣٩١ " .

الأصل الثاني: حفظ الدين مقدم على حفظ النفس.

وهذا من الأصول التي يقوم عليها الشرع؛ فقد قررت الشريعة أن الدين أعظم من النفس، والعقل، والعرض، والمال؛ فهو أعظم الضروريات الخمس، وأساسها، وحفظه مقدّم على حفظها _ اتفاقاً _ مع استحضار أن هذه الضروريات الأخرى لا حفظ لها إلا بإقامة الدين، وفي ظله.

والنصوص الكثيرة من الآيات، والأحاديث الواردة في الأمر بالجهاد، والحث عليه، والترغيب فيه، والنهي عن القعود، والترهيب منه: كلها دالة على تقرير هذا الأصل، وهو كون حفظ الدين مقدّماً على غيره.

.ومن النصوص الخاصة هنا:

قوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ البقرة: ١٩١

عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قول الله:** { وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ }، **قال:** " ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل ".

وعن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قوله:** { وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ }، **يقول:** " الشرك أشد من القتل ".

وعن الربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ { وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ }، **يقول:** " الشرك أشد من القتل".

وعن الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ { وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ }، **قال:** " الشرك أشد من



القتل" .

وقال ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بيان " الفتنة " المقصودة هنا، قال:** " فتنة الكفر "[١] .

. فنصّ تعالى على أن الكفر، والشرك: أشد في شرعه، ودينه من القتل، وهذا نصٌّ في تقديم حفظ الدين على غيره من الضروريات الأربع، وعلى رأسها: النفس.

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [يعني تعالى ذكره بقوله: { وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ }، والشرك بالله أشد من القتل، وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة: الابتلاء، والاختبار، فتأويل الكلام: وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه: فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه: أشد عليه، وأضر من أن يقتل مقيماً على دينه، متمسكاً عليه، محقاً فيه][٢] .

وقال القرطبي_ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _: [قوله تعالى: { وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ }، أي: الفتنة التي حملوكم عليها، وراموا رجوعكم بها إلى الكفر: أشد من القتل .

قال مجاهد: أي من أن يُقتل المؤمن؛ فالقتل: أخف عليه من الفتنة، وقال غيره: أي شركهم بالله، وكفرهم به: أعظم جرماً، وأشد من القتل الذي عيّروكم به][٣] .

---

(١) انظر هذه الآثار كلها: " تفسير الطبري ٢/١٩١: ١٩٢ " .

(٢) " تفسير الطبري ٢/١٩١ " .

(٣) " تفسير القرطبي ٢/٣٥١ " .

والمعنيان متجهان، دالان على ما نحن فيه؛ ففتنة الكفر، والشرك: أعظم مطلقاً من " القتل"! .

وقد قال تعالى_ أيضاً_: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ البقرة: ٢١٧

قال الشاطبي_ رَحِمَهُ ٱللَّهُ_: [واعتبار الدين: مقدّم على اعتبار النفس، وغيرها فى نظر الشرع][1] .

وقال_ رَحِمَهُ ٱللَّهُ_ أيضاً: [إن النفوس: محترمة، محفوظة، ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها، وإتلاف المال عليها أو إتلافها، وإحياء المال: كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها: إماتة الدين: كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك][2] .

وقال_ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _ كذلك: [المصالح والمفاسد: ضربان، أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده كإحياء النفس فى المصالح، وقتلها فى المفاسد .

والثانى: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثانى: ليس فى مرتبة واحدة بل هو على مراتب .

---

(١) " الموافقات٢/١٥٣: ١٥٤ " .

(٢) " الموافقات٢/٣٩ " .

وكذلك الأول: على مراتب_ أيضاً_، فإنا إذا نظرنا إلى الأول: وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يُهمل فى جانبه: النفس، والمال، وغيرهما ثم النفس: ولذلك يُهمل فى جانبها اعتبار قوام النسل، والعقل، والمال][1] .

.إذاً؛ فحفظ الدين: مقدّمٌ_ إجماعاً_ على حفظ غيره من الضروريات الأخرى أياً كانت تلك الضروريات مع التذكير بأن هذه الضروريات لا تحفظ إلا في ظل إقامة الدين .

(١) " الموافقات٢/٢٩٩ " .

الأصل الثالث: اجتناب الكفر هو أصل حفظ الدين .

فأصل الأصول التي يقوم عليها الإسلام: هو اجتناب الكفر مع البراءة منه ومن أهله؛ وهذا الأصل من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة إذ لا إسلام مع الوقوع في الكفر بداهةً .

وإذا كان هذا من بدهيات أهل الإسلام: فهو_ ولله الحمد_ من المسلمات عند المُخاطب بهذا البحث أصلاً؛ فلا نطيل بتقريره؛ وفي المحور السابق إشارة كافية .

ومن ثم؛ فإن أصل حفظ الدين، ورأسه، وأسه، وأساسه الذي لا وجود له إلا به: هو اجتناب الكفر مع البراءة منه ومن أهله .

. وبناء على ما سبق؛ فإن من الظاهر القول بأن اجتناب الكفر مع البراءة منه ومن أهله: مقدّمٌ_ إجماعاً_ على حفظ غيره من الضروريات الأخرى أيّاً كانت تلك الضروريات .

وقد نصّ الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على:** [أن الأوامر في الشريعة: لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، وأنها لا تدخل تحت قصد واحد .

فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية: ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها بل بينهما تفاوت معلوم بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد كالطلب المتعلق بـ" أصل الدين " ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل إلى سائر أصناف الضروريات][1] .

---

(١) " الموافقات٣/٢٠٩ " .

الأصل الرابع: لا رخصة في إظهار الكفر إلا الإكراه .

وهذا الأصل: ينسجم مع ما قررناه من أن اجتناب الكفر: مقدّمٌ_ إجماعاً_ على حفظ غيره من الضروريات الأخرى أيّاً كانت تلك الضروريات .

قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠٧ ﴾ النحل: ١٠٦ – ١٠٧

فلم يستثن الله تعالى غير حالة الإكراه المعتبر؛ فهي الحالة الوحيدة التي رخّص فيها الشارع في إظهار الشرك، والكفر عند تحقق شروطها .

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلام نفيس جداً: [ولمّا قال تعالى: { إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا }: أخرج مَنْ ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان، وبقي مَنْ أظهر الكفر لا قارياً، ولا شاهداً، ولا حاكياً، ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر، وبحكم رسول الله ﷺ بذلك، وبنص القرآن على مَنْ قال كلمة الكفر أنه كافر .

وليس قول الله عز وجل: { وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا } على ما ظنوه من اعتقاد الكفر فقط بل كلُّ من نطق بالكلام الذي يحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارياً، ولا شاهداً، ولا حاكياً، ولا مكرهاً: فقد شرح بالكفر صدراً؛ بمعنى: أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام، وعلى أهل الكفر أن يقولوه؛ وسواء اعتقده أو لم يعتقده لأن هذا العمل من إعلان الكفر على

غير الوجوه المباحة في إيراده وهو شرح الصدر به][١] .

قلتُ: فعُلم أن كل مَنْ أظهر الكفر عالماً به، مختاراً له وهو غير مكره: فقد كفر .

وهذا: ممّا يُبيّن أن الكفر لا يرخص فيه إلا الإكراه؛ فلا ضرورة أو مصلحة أو غير ذلك.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب_ رَحِمَهُ ٱللَّهُ_: [ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله؛ أولاهما: ما تقدم من قوله: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ ﴾ التوبة: ٦٦

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح، واللعب: تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممّن تكلم بكلمة يمزح بها .

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ النحل: ١٠٦

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكرِه مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان؛ وأمّا غير هذا: فقد كَفَر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراةً أو مشحّةً بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فَعَله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره .

والآية تدل على هذا من جهتين:

---

(١) " الفصل٣/١١٦: ١١٧ " .

الأولى: قوله: { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ }؛ فلم يستثن الله إلا المكرَه؛ ومعلوم أن الإنسان لا يُكره إلا على العمل أو الكلام؛ وأما عقيدة القلب: فلا يُكره أحدٌ عليها.

والثانية: قوله تعالى: { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ }؛ فصرَّح أن هذا الكفر، والعذاب: لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البُغض للدين أو محبة الكفر؛ وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين، والله سبحانه وتعالى أعلم][1] .

وقد قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمّد بن عبد الوهّاب _ رحمهم الله جميعاً _:

[قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ النحل: ١٠٦ – ١٠٧

فحكم تعالى حُكماً لا يبدَّل: أنَّ من رجع عن دينِه إلى الكفر؛ فهو كافرٌ سواءً كان له عذرٌ: خوفٌ على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ أم لا؛ وسواءً كفر بباطنه وظاهره أمْ بظاهره دون باطنه؛ وسواءً كفر بفعاله ومقاله أم بأحدِهما دون الآخر .

وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أمْ لا؛ فهو كافرٌ على كلِّ حالٍ إلا المُكرَه، وهو في لغتنا: المغصوب ...

ثم أخبر تعالى: أَنَّ سبب هذا الكفر، والعذاب ليس بسبب الاعتقادِ للشِّرك أو

---

(١) " مجموعة التوحيد/١٢٥: ١٢٦ " .

الجهل بالتَّوحيد أو البغض للدِّين أو محبَّة للكفر؛ وإنَّما سببه: أنَّ له في ذلك حظّاً من حظوظ الدُّنيا؛ فآثره على الدِّين، وعلى رضى ربِّ العالمين؛ فقال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ فكفَّرهم تعالى وأخبر أَنَّه لا يهديهم مع كونهم يعتذرونَ بمحبَّة الدُّنيا ...][1] .

وحتى في حالة الإكراه المعتبر هذه: فإن الإجماع منعقد بغير تردد على أن الأخذ بالعزيمة هنا: أفضل، وأحبّ إلى الله؛ وكلُّ هذا: تعظيماً لهذا الأمر، وتنويهاً بخصوصيته .

قال الحافظ ابن حجر _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _: [قال ابن بطال: وكلهم أجمعوا على أن من أُكرِهَ على الكفر، فاختار القتل: أنه أعظم أجراً عند الله ممّن اختار الرخصة][2] .

وقال القرطبي _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _: [الثامنة عشرة: أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر، فاختار القتل: أنه أعظم أجراً عند الله ممّن اختار الرخصة][3] .

وتأمّل ما جاء من حديثَ أم سلمة _ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا _، **قالت:**

" لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي: آمنا على ديننا، وعبدنا الله لا نؤذى، ولا نسمع شيئاً نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشاً ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جلدين، وأن يهدو للنجاشي هدايا ممّا يستطرف من متاع مكة، وكان من أعجب ما يأتيه منها إليه الأدم، فجمعوا له أدماً كثيراً، ولم يتركوا من

(١) " الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك/٥٢: ٥٣ " .
(٢) " فتح الباري١٢/ ٣١٧ " .
(٣) " تفسير القرطبي١٠/ ١٨٨ " .

بطارقته بطريقاً إلا أهدوا له هدية ثم بعثوا بذلك مع عبد الله بن ربيعة بن المغيرة المخزومي، وعمرو بن العاص بن وائل السهمي، وأمروهما أمرهم، وقالوا لهما: ادفعوا إلى كل بطريق هديته قبل أن تكلموا النجاشي فيهم ثم قدموا للنجاشي هداياه ثم سلوه: أن يسلمهم إليكم قبل أن يكلمهم .

قالت: فخرجا فقدم على النجاشي، ونحن عنده بخير دار، وعند خير جار فلم يبق من بطارقته بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلما النجاشي ثم قالا لكل بطريق منهم: إنه قد صبا إلى بلد الملك منا غلمان، سفهاء: فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينكم، وجاؤوا بدين مبتدع لا نعرفه: نحن، ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشرافُ قومهم لنردهم إليهم، فإذا كلمنا الملك فيهم: فتشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا، ولا يكلمهم؛ فإن قومهم أعلى بهم عيناً، وأعلم بما عابوا عليهم.

فقالوا لهما: نعم ثم إنهما قربا هداياهم إلى النجاشي، فقبلها منهما ثم كلماه، فقالا له: أيها الملك، إنه قد صبا إلى بلدك منا غلمان، سفهاء: فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك، وجاؤوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن، ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشرافُ قومهم من آبائهم، وأعمامهم، وعشائرهم: لتردهم إليهم فهم أعلى بهم عيناً، وأعلم بما عابوا عليهم، وعاتبوهم فيه .

قالت: ولم يكن شيء أبغض إلى عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص من أن يسمع النجاشي كلامهم .

فقالت بطارقته حوله: صدقوا أيها الملك، قومهم أعلى بهم عيناً، وأعلم بما عابوا عليهم؛ فأسلمهم إليهما، فليرداهم إلى بلادهم، وقومهم .

قال: فغضب النجاشي ثم قال: لاها الله؛ أيم الله إذاً لا أسلمهم إليهما، ولا أكاد قوماً جاوروني، ونزلوا بلادي، واختاروني على من سواي حتى أدعوهم،

فاسألهم: ما يقول هذان في أمرهم ؟، فإن كانوا كما يقولان: أسلمتهم إليهما، ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا غير ذلك: منعتهم منهما، وأحسنت جوارهم ما جاوروني .

قالت: ثم أرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاهم، فلما جاءهم رسوله: اجتمعوا ثم قال بعضهم لبعض: ما تقولون للرجل إذا جئتموه قالوا: نقول_ والله_ ما علمنا، وما أمرنا به صلى الله عليه وسلم كائن في ذلك ما هو كائن .

فلمّا جاءوه وقد دعا النجاشي أساقفته، فنشروا مصاحفهم حوله؛ سألهم، فقال: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا في ديني، ولا في دين أحد من هذه الأمم .

قالت: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب، فقال له: أيها الملك، كنا قوماً أهل جاهلية: نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتى الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، يأكل القوى منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا: نعرف نسبه، وصدقه، وأمانته، وعفافه؛ فدعانا إلى الله: لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نحن نعبد وآباؤنا من دونه من الحجارة، والأوثان، وأمرنا: بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصيام_ فعدّد عليه أمور الإسلام_: فصدقناه، وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده، فلم نشرك به شيئاً، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحلّ لنا: فعدا علينا قومنا: فعذبونا، وفتنونا عن ديننا: ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة

الله، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث .

فلما قهرونا، وشقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا: خرجنا إلى بلدك، واخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك.

قالت: فقال له النجاشي: هل معك ممّا جاء به عن الله من شيء ؟ .

قالت: فقال له جعفر: نعم .

فقال له النجاشي: فاقرأه علي، فقرأ عليه صدراً من كهيعص .

قالت: فبكى_ والله_ النجاشي حتى اخضل لحيته، وبكت أساقفته حتى اخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم ثم قال النجاشي: إن هذا_ والله_ والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا_ فوالله_ لا أسلمهم إليكم أبداً، ولا أكاد .

قالت أم سلمة: فلما خرجا من عنده، قال عمرو بن العاص: والله لأنبئنهم غداً عيبَهم عندهم ثم استأصل به خضراءهم .

قالت: فقال له عبد الله بن أبى ربيعة_ وكان أتقى الرجلين فينا_: لا تفعل، فإن لهم أرحاماً وإن كانوا قد خالفونا .

قال: والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم: عبد .

قالت: ثم غدا عليه الغد، فقال له: أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى بن مريم قولاً عظيماً، فأَرْسل إليهم، فاسألهم عمّا يقولون فيه .

قال: فأرسل إليهم يسألهم عنه .

قالت: ولم ينزل بنا مثله، فاجتمع القوم، فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه: قالوا نقول_ والله_ فيه ما قال الله وما جاء به رسول الله ﷺ كائناً في ذلك ما هو كائن .

فلما دخلوا عليه، قال لهم: ما تقولون في عيسى بن مريم .

فقال له جعفر بن أبى طالب: نقول فيه الذي جاء به رسول الله ﷺ : هو عبد الله، ورسوله، وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول .

قالت: فضرب النجاشي يده إلى الأرض، فأخذ منها عوداً ثم قال: ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود، فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم_ والله_ .

اذهبوا، فأنتم سيوم بأرضي_ والسيوم: الآمنون_، من سبكم: غرم ثم من سبكم: غرم فما أحب ان لي دبراً ذهباً وإني آذيت رجلاً منكم_ والدبر بلسان الحبشة_ الجبل_، ردوا عليهم هداياهما، فلا حاجة لنا بها، فوالله ما أخذ الله منى الرشوة حين رد علي ملكي، فآخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس فيّ، فأطيعهم فيه .

قالت: فخرجا من عنده: مقبوحين، مردوداً عليهما ما جاء به، وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار ... "[١] .

قلتُ: وهذا الحديث الجليل: ممّا يُبيّن أن الصحابة_ رضي الله عنهم جميعاً_ لم يترخصوا في إظهار الكفر مع عظم الضرورة النازلة بهم؛ فلم يكن إظهار الكفر

---

(١) " أحمد١/٢٠١: ٢٠٢، ٥/٢٩٠: ٢٩١ "، " ابن خزيمة٤/١٣ "، " حلية الأولياء١/١١٥ "، " صفوة الصفوة١/٥١٣: ٥١٤ "، ورجاله: رجال الصحيح، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع، فالحديث حسن، وانظر: " المجمع٦/٢٥: ٢٧ " .

موضع مساومة أو موازنة بغيره من جلب مصلحة وإن عظمت أو دفع مفسدة وإن اشتدت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رَحِمَهُ ٱللَّهُ _: [إن الشرك، والقول على الله بغير علم، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، والظلم: لا يكون فيها شئ من المصلحة](١) .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: [وما هو محرم على كل أحد، في كل حال: لا يباح منه شئ، وهو: الفواحش، والظلم، والشرك، والقول على الله بلا علم](٢) .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك : [فإخلاص الدين له، والعدل: واجب مطلقاً في كل حال، وفي كل شرع، فعلى العبد أن يعبد الله مخلصاً له الدين، ويدعوه مخلصاً له؛ لا يسقط هذا عنه بحال](٣) .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وطيب ثراه: [إن المحرمات؛ منها: ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئاً: لا لضرورة، ولا غير ضرورة كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ الأعراف: ٣٣ .

فهذه الأشياء: محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها: بعث الله جميع الرسل، ولم يُبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة

---

(١) " الفتاوى ١٤/٤٧٦ " .

(٢) " الفتاوى ١٤/٤٧٧ " .

(٣) " الفتاوى ١٤/٤٧٦ " .

المكية][(١)] .

وقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عقب تعداد نواقض الإيمان والتي منها مناصرة الكفار، ومظاهرتهم:** [ولا فَرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجادّ، والخائف إلاّ المُكرَه][(٢)] .

ـ **قلتُ: والخلاصة هنا**: هي أن إظهار الكفر لم تبحه الشريعة إلا للمكره؛ فلم يبح الله تعالى إظهار الكفر لا لضرورة، ولا لمصلحة أيّاً كانت .

وإذا كانت الشريعة مبناها على التيسير، ورفع الحرج عند وجوده: فإنّ شأن الكفر ليس كشأن غيره من الذنوب والمعاصي؛ ولذا: فهو خارج نطاق فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد إذ اجتناب الكفر هو أعظم المصالح بإطلاق كما أن الوقوع في الكفر هو أفسد المفاسد بإطلاق .

بل قد نصّ أهل العلم على أن الرخصة في إظهار الكفر عند تحقق الإكراه المعتبر: تُضيّق إلى أضيق حدّ ممكن .

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كلامه عن آية النحل السابقة:** [وأمّا الكفر بالله: فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان؛ فإنْ ساعد قلبُه في الكفر لسانَه: كان آثماً كافراً لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن وإنما سلطته على الظاهر .

بل قد قال المحققون من علمائنا: إنه إذا تلفظ بالكفر أنه لا يجوز له أن يجري على لسانه إلا جريان المعاريض؛ ومتى لم يكن كذلك: كان كافراً أيضاً؛ وهو

---

(١) " الفتاوى ١٤/ ٤٧٠: ٤٧١ " .

(٢) " الدرر السنية ١/ ١٢٧ " .

الصحيح فإن المعاريض أيضاً لا سلطان للإكراه عليها؛ مثاله: أن يقال له اكفر بالله؛ فيقول: أنا كافر بالله؛ يريد باللاهي ويحذف الياء كما تحذف من الغازي، والقاضي، والرامي؛ فيقال: الغاز، والقاض، والرام .

وكذلك إذا قيل له اكفر بالنبي؛ فيقول: هو كافر بالنبي؛ وهو يريد بالنبي المكان المرتفع من الأرض .

فإن قيل له اكفر بالنبيء مهموزاً؛ فيقول: أنا كافر بالنبيء بالهمز؛ ويريد به المخبر أيّ مخبر كان أو يريد به النبيء الذي قال فيه الشاعر: فأصبح رتماً دقاق الحصى مكان النبيء من الكاثب

ولذلك يُحكى عن بعض العلماء من زمن فتنة أحمد بن حنبل على خلق القرآن أنه دُعي إلى أن يقول بخلق القرآن؛ فقال: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور_ يعددهن بيده_؛ هذه الأربعة مخلوقة؛ يقصد هو بقلبه أصابعه التي عدد بها وفهم الذي أكرهه أنه يريد الكتب الأربعة المنزلة من الله على أنبيائه؛ فخلص في نفسه ولم يضره فهم الذي أكرهه .

ولـمّا كان هذا أمراً متفقا عليه عند الأئمة، مشهوراً عند العلماء: ألّف في ذلك شيخ اللغة ورئيسها أبو بكر بن دريد كتاب: " الملاحن للمكرهين "؛ فجاء ببدع في العالمين ثم ركّب عليه المفجع الكابت؛ فجمع في ذلك مجموعاً وافراً حسناً استولى فيه على الأمد، وقرطس الغرض](١) .

وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك في آية الإكراه السابقة: [هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه؛ والإكراه المبيح لذلك: هو أن يخاف على

(١) " أحكام القرآن٣/ ١٦٠: ١٦١ " .

نفسه أو بعض أعضائه التلف إنْ لم يفعل ما أمره به: فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره إذا خطر ذلك بباله؛ فإنْ لم يفعل ذلك مع خطوره بباله: كان كافراً .

قال محمد بن الحسن: إذا أكرهه الكفار على أن يشتم محمداً ﷺ ؛ فخطر بباله أن يشتم محمداً آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي ﷺ: كان كافراً، وكذلك لو قيل له: لتسجدن لهذا الصليب؛ فخطر بباله أن يجعل السجود لله؛ فلم يفعل وسجد للصليب: كان كافراً .

فإن أعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء وقال ما أُكره عليه أو فعل: لم يكن كافراً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان .

قال أبو بكر: وذلك لأنه إذا خطر بباله ما ذكرنا؛ فقد أمكنه أن يفعل الشتيمة لغير النبي ﷺ إذ لم يكن مكرهاً على الضمير وإنما كان مكرهاً على القول وقد أمكنه صرف الضمير إلى غيره؛ فمتى لم يفعله: فقد اختار إظهار الكفر من غير إكراه فلزمه حكم الكفر][1] .

قلتُ: وهذا غاية في الظهور في أن العلماء قد ضيّقوا جداً الرخصة في إظهار الكفر عند تحقق الإكراه الملجئ له؛ هذا والإكراه مقطوع بكونه رخصة في إظهار الكفر بالنص، والإجماع؛ فكيف يكون الأمر إذاً في غير حال الإكراه المعتبر ؟!!! .

---

(١) " أحكام القرآن٥/١٣ "؛ ونحوه تماماً في: " البحر الرائق لابن نجيم٨/٨٣ " .

الفصل الثالث

تفصيل القول

باستحضار ما سبق معنا كله من التنبيهات والأصول، والنظر إليه كوحدة واحدة؛ فإنه يمكن القول بالآتي:

أولاً: بالنسبة للالتحاق بجيوش الردة في العراق بقصد تولي مهام حراسة المناطق السنية للمحافظة على تواجد أهل السنة في هذه المناطق بحراستها بقوات من أهل السنة على أنْ لا يتم إرسال قوات رافضية لتولي هذه المهام إذ إرسال القوات الرافضية يمثل خطراً على أهل السنة، ويهدد تواجدهم كما يُعلم .

أقول: لا يظهر للقول بالجواز هنا أي وجه بل الصحيح الذي يجب أن يُقطع به: هو المنع من ذلك لما تقدّم معنا من أن إظهار الكفر لا يرخص فيه إلا الإكراه المعتبر؛ فلا ضرورة أو مصلحة كما قد تقرّر معنا أن حفظ الدين باجتناب الكفر: مقدّم على حفظ غيره من الضروريات وليس هناك من دليل خاص لاستثناء هذه الحالة من المنع والحظر؛ ومن ثم: فليس هاهنا عذر شرعي مبيح لإظهار الكفر .

وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) ﴾ المائدة: ٥١ – ٥٤

فنصّت هذه الآيات البينات على أن موالاة الكفر: كفرٌ، وردة وإنْ فَعَلها مَنْ فَعَلها جلباً لنفع أو دفعاً لضر لا لاعتقاد، وقصد لمناصرة الكفر وأهله إذ هؤلاء المذكورن في الآيات قد حَكَمَ الله بكفرهم بموالاتهم الكفار {فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ } رغم خوفهم { نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ }؛ فبيَّن الله تعالى: أن مجرد الخوف من أذى الكفار إذا ظهروا على المؤمنين: ليس بعذر في موالاتهم؛ ولو كان الخوف يُرخص في الموالاة لما أكفرهم الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قومٍ ممّن كان يُظهر الإسلام وفي قلبه مرض؛ خاف أن يُغلب أهلُ الإسلام: فيوالي الكفار من اليهود، والنصارى، وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب، واليهود والنصارى صادقون][١] .

. ونحو الآيات السابقة تماماً في إبطال التعلّق بخوف الأذى، والضرر كعذر في موالاة الكفار:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ

(١) " الفتاوى٧/١٩٣: ١٩٤ " .

أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ وَيَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ وَأَلۡسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمۡ أَرۡحَامُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡۚ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَفۡصِلُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٣﴾ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾ الممتحنة: ١ – ٤

قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [قوله: { لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة }؛ يقول تعالى ذكره: لا يدعونكم أرحامكم، وقراباتكم، وأولادكم إلى الكفر بالله واتخاذ أعدائه أولياء تلقون إليهم بالمودة؛ فإنه لن تنفعكم أرحامكم، ولا أولادكم عند الله يوم القيامة: فتدفع عنكم عذاب الله يومئذ إن أنتم عصيتموه في الدنيا وكفرتم به][1] .

وقال القاضي أبو يعلى الحنبليرَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن قصة حاطب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **والتي هي سبب نزول الآيات السابقة:** [في هذه القصة: دلالة على أن الخوف على المال، والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر كما يبيح في الخوف على النفس*؛ ويبين ذلك: أن الله تعالى فرض الهجرة ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم، وأولادهم وإنما ظنّ حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية*؛ وإنما قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق لأنه ظن أنه فعل

(١) " تفسير الطبري٢٨/٦١ " .

* أي: عند تحقق الإكراه المعتبر .

* " التقية ": لا تبيح إظهار الكفر بحال من الأحوال وإنما الذي يبيح ذلك الإكراه الملجىء دون

ذلك عن غير تأويل][(١)] .

وقال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كذلك**: [وفي هذه الآية: دلالة على أن الخوف على المال، والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر، وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب* مع خوفه على أهله، وماله؛ وكذلك قال أصحابنا: إنه لو قال لرجل لأقتلن ولدك أو لتكفرن: إنه لا يسعه إظهار الكفر][(٢)] .

غيره، ومنشأ ذلك القول: عدم التفريق بين التقية والموالاة، والفرق بينهما ثابت لغة، وشرعاً، ونص عليه الأئمة المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره؛ فلينتبه لذلك ! .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [والتقاة: ليست بأن أكذب، وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعلُ ما أقدِرُ عليه ...

فالمؤمن إذا كان بين الكفار، والفجار: لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه: بلسانه، وإلا: فبقلبه مع أنه لا يكذب، ويقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ إما أن يظهر دينه، وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين: شيء، وإظهار الدين الباطل: شيء آخر؛ فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر] . " منهاج السنة النبوية٣/ ٢٦٠ "

وقال ابن القيم_ رحمه الله_: [ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم الله عن موالاة الكفار: اقتضى ذلك معاداتهم، والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم؛ فأباح لهم التقية وليست التقية بموالاة] . " بدائع الفوائد٣/ ٦٩ "

(١) " زاد المسير٨/ ٢٣٤ " .

* تكلمنا بقدر من التفصيل في قصة حاطب_ رضي الله عنه وأرضاه_ في كتاب: " مسائل من فقه الجهاد "؛ فلتُراجع للأهمية الشديدة .

(٢) " أحكام القرآن٥/ ٣٢٦ " .

وهذا كله ظاهر في أن خوف أذى الكفار لا يبيح الترخّص في إظهار الكفر .

وقد ذكرنا أن الشريعة وإن كان مبناها على التيسير، ورفع الحرج عند وجوده: فإنّ شأن الكفر ليس كشأن غيره من الذنوب والمعاصي؛ ولذا: فهو خارج نطاق فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد إذ اجتناب الكفر هو أعظم المصالح بإطلاق كما أن الوقوع في الكفر هو أفسد المفاسد بإطلاق .

كما أنه بالنظر لواقع العراق اليوم: فإن من أعظم المصالح الملحة والتي لا تحتمل أدنى تأجيل أو تردد: ترسيخ المفاصلة، والتمايز بين جند الله وجند الطاغوت إذ هذه المفاصلة، وهذا التمايز من الفروض المتعينة كما أنها الأساس الذي يتحقق به إحقاق الحق وإبطال الباطل .

ولذا؛ فإن من أوجب الواجبات المنوطة بالمجاهدين اليوم: العمل على ترسيخ هذه المفاصلة، وهذا التمايز بين جند الله وجند الطاغوت في أذهان عامة المسلمين بكافة الطرق، والوسائل؛ ورأس ذلك كما لا يخفى: إظهار البراءة منهم بالقول، والعمل بغاية الجهد الممكن لا الانخراط في صفوفهم بأي حجة كانت إذ هذا المسلك ممّا يَخلط الحق بالباطل في أذهان العامة، ويُلبس عليهم دينهم في وقت تمس الحاجة فيه بما لا مزيد عليه لتمايز الصفوف؛ وغير ذلك: هو الفتنة، والفساد الكبير وليس هناك من مصلحة تداني ذلك فضلاً عن أن تتقدّم عليه.

كما أن هذا المسلك قد يدفع بعض العامة_ وربما الخاصة_ إلى الترخص في الانضمام إلى هذه القوات بحثاً عن لقمة العيش، وطلباً للرزق أو لغير ذلك من حظوظ الدنيا؛ فيقع في الكفر والعياذ بالله ! .

وبالإضافة لذلك؛ فإن من المعلوم أن الفرض المتعين اليوم في العراق: هو جهاد هذه الطوائف المرتدة، وقتالها بقدر الوسع والطاقة؛ ومن ثم: فالواجب

الشرعي هو توافر جهود الجميع على ذلك لا البحث عن سبيل هنا أو هناك .

وحماية أهل السنة، والمحافظة عليهم لا تكون إلا بالوسيلة الشرعية التي يحبها الله ويرضاها وهي قيامهم بالفرض المتعين عليهم من جهاد هذه الطوائف والسعي في ذلك بغاية الجهد الممكن؛ فالمصلحة_ وهو الواجب الشرعي قبل ذلك_ تقتضي دعوة أهل السنة لقتال هذه الطوائف وجهادها، وإرشادهم لذلك، وحثهم عليه صباح مساء لا دعوتهم بلسان الحال_ فضلاً عن لسان المقال_ للانضمام إلى صفوف هذه الطوائف* .

---

* **فائدة:** من المعلوم أن المسلم إذا ترك الطاعة الواجبة عليه_ كالجهاد_ متأولاً لنفسه العجز، والضعف، وعدم القدرة؛ والحال أنه قادر، متمكّن؛ فلم يبذل الوسع، ولم يستفرغ الجهد المستطاع: فإنه يكون آثماً مستحقاً للوعيد وليس ما تأوّله من ضعف، وعجز بعذر له .

وتأمّل قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً } [النساء: ٩٧_ ٩٨].

فهؤلاء رغم اعتذارهم في ترك الهجرة بالاستضعاف إلا أنهم لـمّا كانوا في حقيقة الأمر قادرين عليها: أصابهم هذا الوعيد الشديد ولم يُعذر منهم إلا مَنْ علم اللهُ عجزهم حقاً .

. وهنا نكتة لها مناسبة؛ وهي أن هؤلاء الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ما خرجوا في صفوف الكفار، وكثّروا سوادهم إلا مكرهين ليدفعوا عن أنفسهم أذى الكفار إلا أنهم لـمّا تركوا ما كانوا قادرين عليه من الهجرة: قيل لهم: { فِيمَ كُنتُمْ }؛ قال ابن الجوزي_ رحمه الله_: [قوله تعالى: { فيم كنتم }؛ قال الزجاج: هو سؤال توبيخ؛ والمعنى: كنتم في المشركين أو في المسلمين] ." زاد المسير٢/١٧٨ "

قلتُ: ولذا؛ اختُلِفَ في حكمهم رغم وجود الإكراه لأنهم المتسببون فيه بترك الهجرة مع القدرة؛ فكيف بمَنْ ترك الجهاد الواجب عليه مع تحقق القدرة، وصار في صفوف الكفار، وكثّر سوادهم ليدفع عن نفسه أذاهم المتوقع أو الحاصل فعلاً ممّا هو دون الإكراه المعتبر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [وعلى مَنْ أُكره على الخروج في العساكر الظالمة مثل أن

وممّا يجدر التنبيه إليه: هو أن هذه المسألة ليست من النوازل المستحدثة كما قد يتوهم البعض إذ المسلمون قد مروا بأزمنة ضعف كثيرة تكالب فيها الأعداء عليهم عبر تاريخهم الطويل بل كان ذلك ظاهراً في أوائل مبعثه صلوات ربي وسلامه عليه وإلى أن هاجر المسلمون ورغم ذلك لم يرخص النبي ﷺ لأحد من المسلمين في الانضمام لصفوف الكفار لدفع ضر عن المسلمين أو جلب

يُكره المستضعفون من المؤمنين على الخروج مع الكافرين لقتال المؤمنين كما أخرج المشركون عام بدر معهم طائفة من المستضعفين؛ فهؤلاء إذا أمكنهم ترك الخروج بالهجرة أو بغيرها وإلا: فهم مفتونون، وفيهم نزل قوله تعالى: { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها }؛ فإنهم فعلوا المحرم مع القدرة على تركه.
وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي الأسود، قال: " قطع على أهل المدينة بعث: فاكتتبت فيه؛ فلقيت عكرمة فأخبرته: فنهاني أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ ؛ فيأتى السهم فيرمي به فيصيب أحدهم: فيقتله أو يضربه: فيقتله؛ فأنزل الله: { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم } .
وأمّا إذا كانوا غير قادرين على الترك بحيث لو لم يخرجوا لقتلهم المشركون، ونحو ذلك: فهؤلاء غير مأثومين في الآخرة] . "الاستقامة٢/٣٣٩: ٣٤٠ "
. قلتُ: وقد قال الحافظ ابن حجر_ رحمه الله_ في شرحه لحديث البخاري السابق: [قوله: " قطع " بضم أوله، قوله: " بعث "؛ أي: جيش؛ والمعنى أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة ...
وغرض عكرمة: أن الله ذمّ من كثّر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم؛ قال: فكذلك أنت لا تُكثّر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله] ." فتح الباري٨/٢٦٣ "
وإذا قيل هذا في جيش إمامُه ابن الزبير_ رضي الله عنه وأرضاه_؛ فماذا يقال عن جيوش الأنجاس، الأرجاس الكفرة المرتدين ؟!!! .
وهنا إشارة لطيفة من الشاطبي_ رحمه الله_ حيث قال: [الآية عامة فيمن كثّر سواد المشركين ثم إن عكرمة أخذها على وجه أعم من ذلك]. " الموافقات٣/٢٨٣ "

مصلحة لهم .

قلتُ: وليس في قصة نعيم بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المشهورة في تخذيله للأحزاب يوم الخندق والتي اتّكأ عليها البعض: ما يصلح دليلاً أو شبه دليل؛ وبيانه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه القصة على شهرتها، وذيوعها: ضعيفة[١] بل لم ترو مسندة متصلة[٢]؛ ومثل هذا لا يصلح حجة في إثبات سنة مستحبة فضلاً عن أن يكون له فصل النزاع في مسائل الكفر والإيمان .

الوجه الثاني: أن هذه القصة رويت بسند متصل صحيح بسياق مغاير:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر القصة بسياقها المشهور: [قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة: " أن نعيماً كان رجلاً نموماً وأن النبي ﷺ قال له: إن اليهود بعثت إليّ: إنْ كان يرضيك أن ينفذ من قريش، وغطفان رهناً ندفعهم إليك؛ فتقتلهم: فعلنا؛ فرجع نعيم مسرعاً إلى قومه: فأخبرهم؛ فقالوا: والله ما كذب محمد عليهم وإنهم لأهل غدر، وكذلك قال لقريش: فكان ذلك سبب خذلانهم، ورحيلهم "[٣]][٤] .

---

(١) انظر: " ضعيف الجامع للألباني؛ رقم: ٢٨١٨ " .

(٢) انظر: " سيرة ابن هشام٤/١٨٨: ١٨٩ "؛ ونحوه في كتب السير المختلفة .

(٣) " دلائل النبوة للبيهقي٣/٤٤٧ "؛ وبهذا السياق: جاءت القصة في: " مصنف عبد الرزاق٥/٣٦٨ "، " دلائل النبوة للبيهقي٣/٤٠٤: ٤٠٥"، " أسباب ورود الحديث/٢٤٢ " كما روى هذا السياق_ كذلك_ موسى بن عقبة؛ انظر: " البداية والنهاية٤/١١٣ "، وغيرها .

(٤) " فتح الباري٧/٤٠٢ " .

وقد أشار إلى التغاير المروي في سياق هذه القصة ابن كثير، وابن حجر رحمهما الله[١].

الوجه الثالث: أنه على فرض ثبوت هذه القصة: فليس فيها أي دلالة لما نحن فيه إذ ما قام به نعيم: هو كتمان للإيمان وليس إظهاراً للكفر؛ وقد قدمنا أن مَنْ أراد الحق في مسألة ما: وجب عليه أن يجمع كل الأدلة المتعلقة بهذه المسألة ثم ينظر إليها كوحدة واحدة لا أن يجتزأ دليلاً ما وينظر إليه بمعزل عن غيره من الأدلة التي هي أحكم، وأصرح .

كما قدمنا أن الواجب عند النظر في الأدلة: هو إعمالها جميعاً وإن كان وجه الجمع ضعيفاً؛ فكيف مع ظهور وجه الجمع بل وكيف مع كون الدليل المتّكئ عليه دون الأصول المحكمات ثبوتاً، ودلالة بما لا مزيد عليه كما يظهر ؟! .

وقد قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيميةرَحِمَهُ ٱللَّهُ : [والتقاة: ليست بأن أكذب، وأقول بلساني ما ليس في قلبى، فإن هذا: نفاق، ولكن أفعلُ ما أقدِرُ عليه ...

فالمؤمن إذا كان بين الكفار، والفجار: لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه: بلسانه، وإلا: فبقلبه مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ إمّا أن يظهر دينه، وإما أن يكتمه، وهو مع هذا: لا يوافقهم على دينهم كله بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه؛ وكتمان الدين: شيء، وإظهار الدين الباطل: شيء آخر؛ فهذا: لم

---

(١) انظر: " البداية والنهاية لابن كثير٤/١١٣ "، " الإصابة لابن حجر٦/١٠٥ " .

يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر][1] .

قلتُ: وبعد هذا كله؛ نقول: أين الكفر الصراح فيما فعله نعيم ؟! .

أمّا الاستدلال على الالتحاق بجيوش المرتدين لدفع ضر عن المسلمين أو جلب مصلحة لهم بما ثبت من الرخصة في الكذب في الحرب، وما جاء من أن الحرب خدعة: فلعمري إنه لاستدلال بعيد جداً بل هو استدلال بغير دليل إذ تلك النصوص المجيزة للكذب، والخداع في الحرب نصوص عامة وإظهار الكفر لا يباح إلا بدليل خاص؛ فأين هذا من ذاك ؟! .

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [قلت: النميمة على قسمين؛ تارة تكون على وجه التحريش بين الناس وتفريق قلوب المومنين: فهذا حرام متفق عليه .

فأمّا إنْ كانت على وجه الإصلاح بين الناس، وائتلاف كلمة المسلمين كما جاء في الحديث: " ليس بالكذاب من ينم خيراً " .

أو يكون على وجه التخذيل، والتفريق بين جموع الكفرة: فهذا أمر مطلوب كما جاء في الحديث: " الحرب خدعة "؛ وكما فعل نعيم بن مسعود في تفريقه بين كلمة الأحزاب وبين قريظة؛ جاء إلى هؤلاء فنمى إليهم عن هؤلاء كلاماً، ونقل من هؤلاء إلى أولئك شيئاً آخر ثم لأم بين ذلك فتناً: كرت النفوس، وافترقت؛ وإنما يحذو على مثل هذا الذكاء ذو البصيرة النافذة؛ والله المستعان][2] .

قلت: وهذا بيّن في أن إباحة الكذب، والخداع في الحرب: لا علاقة له من قريب أو بعيد بإظهار الكفر كما أنه يبين_ كذلك_ أن ما فعله نعيم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو

---

(١) " منهاج السنة٣/ ٢٦٠ " .

(٢) " تفسير ابن كثير١/ ١٤٨ " .

من الأول لا من الثاني؛ فتنبه ! .

وقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان: فلا يحل][١] .

تأمّل: [إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان: فلا يحل]؛ فدلّ على أن إباحة الكذب، والخداع في الحرب: مقيّد بما ثبت من عدم جواز الغدر؛ فكيف بما ثبت من عدم جواز إظهار الكفر إلا للمكره ؟ .

قلتُ: وهاهنا فتوى وإن لم تكن مطابقة تماماً لما نحن فيه إلا أنها مفيدة في تقرير الإطار الفقهي العام الذي يجب أن تتناول به مثل هذه المسائل ذات التعلق بأصل الدين خصوصاً قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يُتَّكأ عليها كثيراً هنا .

جاء في رسالة " أسنى المتاجر "* للعلامة الونشريسي المالكي ما نصّه: [فتوى أخرى للونشريسي في شأن رجل أراد المقام في الأندلس ليخدم إخوانه المسلمين، ويتكلم باسمهم، ويخاصم عنهم:

وكَتبَ إليَّ الفقيه أبو عبد الله المذكور أيضاً بما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ جوابكم يا سيدي _ رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم _ في نازلة؛ وهي:

رجلٌ من أهل مربلة معروف بالفضل والدين تخلّف عن الهجرة مع أهل بلده

---

(١) " شرح مسلم١٢/٤٥ " .

* هذه الرسالة مُستلّة من " المعيار المعرب للونشريسي١/٩٤: ٩٩ "؛ وهو ما يُعرف بـ" النوازل الكبرى " .

ليبحث عن أخ له فُقِدَ قبل في قتال العدو بأرض الحرب؛ فبحث عن خبره إلى الآن: فلم يجده، وأيس منه فأراد أن يهاجر فعرض له سبب آخر؛ وهو أنه لسان، وعون للمسلمين المساكين الذميين حيث سكناه، ولِمَنْ جاورهم_ أيضاً_ من أمثالهم بغربية الأندلس يتكلم عنهم مع حكام النصارى فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر، ويخاصم عنهم، ويخلص كثيراً منهم من ورطات عظيمة بحيث أنه يعجز عن تعاطي ذلك عنهم أكثرهم بل ما يجدون مثله في ذلك الفن إنْ هاجر، وبحيث أنه يلحقهم في فقده ضررٌ كبير إنْ فقدوه؛ فهل يرخص له في الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة لما في إقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين الذميين مع أنه قادر على الهجرة متى شاء أو لا يرخص له أو لا رخصة لهم أيضاً في إقامتهم هناك تجرى عليهم أحكام الكفر لا سيما وقد سمح لهم في الهجرة مع أن أكثرهم قادرون عليها متى أحبوا .

وعلى تقدير أنْ لو رخص له في ذلك؛ فهل يرخص له_ أيضاً_ في الصلاة بثيابه حسب استطاعته إذ لا تخلو في الغالب عن نجاسة لكثرة مخالطته للنصارى، وتصرفه بينهم ورقاده وقيامه في ديارهم في خدمة المسلمين الذميين حسبما ذكرت.

بَينوا لنا حكم الله في ذلك مأجورين مشكورين إن شاء الله تعالى؛ والسلام الكثير يعتمد مقامكم العلي ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجبته بما نصه: الحمد لله تعالى؛ وهذا الجواب والله تعالى ولي التوفيق بفضله:

إن إلهنا الواحد القهار قد جعل الجزية، والصغار في أعناق ملاعين الكفار سلاسلَ، وأغلالاً يطوفون بها في الأقطار، وفي أمهات المداين والأمصار إظهاراً لعزة الإسلام، وشرف نبيه المختار؛ فمَنْ حاول من المسلمين_ عصمهم الله

ووقاهم_ انقلاب تلك السلاسل، والأغلال في عنقه: فقد حادّ الله ورسوله، وعرض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار، وحقيق أن يكبكبه الله معهم في النار؛ قال الله تعالى: ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾ المجادلة: ٢١

فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله، واليوم الآخر: السعي في حفظ رأس الإيمان بالبعد، والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن .

والاعتلال بإقامة الفاضل المذكور بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من الدجن العصاة: لا يخلص من واجب الهجرة، ولا يتوهم معارضة ما سُطّر في السؤال من الأوصاف الطردية لحكمها الواجب إلا متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة ليس معه من مدارك الشرع خبره لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار: لا تجوز، ولا تباح ساعة من نهار لما تنتجه من الأدناس، والأوضار، والمفاسد الدينية، والدنيوية طول الأعمار؛ منها: أن غرض الشرع ان تكون كلمة الإسلام، وشهادة الحق قائمة على ظهورها، عالية على غيرها، منزهة عن الازدراء بها؛ ومن ظهور شعائر الكفر عليها، ومساكنتهم تحت الذل والصغار: تقتضي ولا بد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية، ومزدرى بها لا منزهة؛ وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية، والأصول وبمَنْ يتحملها ويصبر عليها مدة عمره من غير ضرورة، ولا إكراه ...

ثم راح_ رحمه الله_ يعدد مفاسد الإقامة تحت حكم الكفار على قيام المسلمين بفرائض دينهم إلى أن قال:

ومنها: الجهاد؛ فالجهاد لإعلاء كلمة الحق، ومحو الكفر من قواعد الأعمال الإسلامية وهو فرض على الكفاية، وعند مسيس الحاجة ولا سيما بمواضع هذه الإقامة المسئول عنها، وما يجاورها؛ ثم هم: إمّا تاركوه من غير ضرورة مانعة منه

على الإطلاق؛ فهم كالعازم على تركه من غير ضرورة؛ والعازم على الترك من غير ضرورة: كالتارك قصداً، مختاراً .

وإمّا مقتحمون نقيضه بمعونة أوليائهم على المسلمين؛ إمّا بالنفوس، وإما بالأموال: فيصيرون حربيين مع المشركين وحسبك بهذه مناقضة وضلالة .

وقد اتضح بهذا التقرير: نقص صلاتهم، وصيامهم، وزكاتهم، وجهادهم، وإخلالهم بإعلاء كلمة الله، وشهادة الحق، وإهمالهم لاجلالها، وتعظيمها، وتنزيهها عن ازدراء الكفار، وتلاعب الفجار؛ فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريم هذه الإقامة مع استصحابها لمخالفة جميع هذه القواعد الإسلامية الشريفة الجليلة مع ما ينضم إليها، ويقترن بهذه المساكنة المقهورة ممّا لا ينفك عنها_ غالباً_ من التنقيص الدنياوي، وتحمل المذلة والمهانة وهو مع ذلك مخالف لمعهود عزة المسلمين، ورفعة أقدارهم، وداع إلى احتقار الدين واهتضامه .

وهو؛ أي: ما ينضم إلى ما تقدم أمورٌ_ أيضاً_ تصطك منها المسامع؛ منها: الإذلال، والاحتقار، والإهانة وقد قال عليه السلام: " لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه " ...

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة أخرى من مفاسد الإقامة تحت حكم النصارى إلى أن قال:

فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة، والمتوقعة: تحريم هذه الإقامة، وحظر هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامة من جهات مختلفة متعاضدة مؤدية إلى معنى واحد بل نقل الأئمة حكم هذا الأصل إلى غيره لقوته، وظهوره في التحريم؛ فقال إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس_ رضي الله عنه_: إن آية الهجرة تعطى أن كل مسلم ينبغي أن يخرج من البلاد التي تُغيّر فيها السنن، ويعمل فيها بغير الحق

فضلاً عن الخروج، والفرار من بلاد الكفرة، وبقاع الفجرة؛ ومعاذ الله أن تركن لأهل التثليث أمةٌ فاضلة توحده، وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس الأرجاس وهي تعظمه .

فلا فسحة للفاضل المذكور في إقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور، ولا رخصة له، ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم، وأبدانهم من النجاسات، والأخباث إذ العفو عنها مشروط بعسر التوقي، والتحرز ولا عسر مع اختيارهم للإقامة والعمل على غير استقامة؛ والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق .

وكتب مسلماً على مَنْ يقف عليه من أهل لا إله إلا الله: العبدُ المستغفرُ الفقير الحقير الراغب في بركة من يقف عليه، وينتهي إليه: عبيد الله أحمد بن يحيي بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله][١] .

قلتُ: وأهم ما تضمنته هذه الفتوى: هو النصّ على أن ما يرجوه المسلمون المستضعفون من ذلك الرجل "الفاضل " من جلب مصالح، ودفع مفاسد: أمرٌ ملغى لا اعتبار له بنظر الشرع كونه معارضاً بوقوع ذلك الرجل تحت حكم الكفار، وفي سلطانهم .

وقد جاء في نص السؤال أن ذلك الرجل " الفاضل ": " لسان، وعون للمسلمين المساكين الذميين حيث سكناه، ولِمَنْ جاورهم_ أيضاً_ من أمثالهم بغربية الأندلس يتكلم عنهم مع حكام النصارى فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر، ويخاصم عنهم، ويخلص كثيراً منهم من ورطات عظيمة بحيث أنه يعجز

(١) " أسنى المتاجر/٥٧: ٦٥ "؛ تحقيق: د. حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤٠٦ هـ .

عن تعاطي ذلك عنهم أكثرهم بل ما يجدون مثله في ذلك الفن إنْ هاجر، وبحيث أنه يلحقهم في فقده ضررٌ كبير إنْ فقدوه؛ فهل يرخص له في الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة لما في إقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين الذميين ... " .

وقد ظهر أن هذا كله ليس بعذر شرعي لذلك الرجل " الفاضل " للبقاء مختاراً تحت حكم الملة الكافرة؛ هذا مع أن ذلك الرجل " الفاضل " لم يكن مظهراً للكفر بل كان مظهراً لدينه، معلناً به؛ فكيف مع إظهار الكفر كما هو في مسألتنا محل البحث مع تذكّر أن كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي* ؟! .

---

* وقد بينّا ذلك في مواضع عدة من كتاب: " مسائل من فقه الجهاد "؛ فلتطلب لأهميتها .

ثانياً: بالنسبة للالتحاق بجيوش الردة في العراق بقصد النكاية في أعداء الله.

أقول: ذهب البعض إلى جواز ذلك استناداً إلى عدد من الأدلة؛ وهي:

أولاً: ما ثبت من جواز الخدعة في الحرب؛ وقد بينّا فيما سبق أن الاستدلال بهذا على إباحة إظهار الكفر: هو في حقيقة الأمر استدلال بغير دليل إذ من المتفق عليه أن إباحة إظهار الكفر لا تكون إلا بدليل خاص لا بمثل هذه النصوص العامة؛ وليُراجع ما سبق .

ثانياً: قصة نعيم بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما قام به من تخذيل الكفار يوم الخندق؛ وهذا الاستدلال كسابقه لا ينهض لإثبات المدّعى؛ وقد مضى معنا الجواب عن هذه القصة من وجوه ثلاثة .

ثالثاً: قصة فيروز الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الأسود العنسي المتنبيء الكذاب حيث أظهر فيروز ومن معه متابعة الأسود حتى تمكنوا من قتله غِيلةً وقد أثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فيروز .

قلتُ: الجواب عن الاستدلال بهذه القصة من وجوه أربعة:

الوجه الأول: أن الرواية المحتج بها من هذه القصة من حيث السند: ضعيفة جداً إذ مدارها على سيف بن عمر التميمي [(١)] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : [قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: فليس خير منه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي، والدارقطني: ضعيف، وقال

---

(١) انظر: " تاريخ الطبري٢/٢٤٧: ٢٥٠ "، " البداية والنهاية٦/٣٠٧: ٣١٠ "، " الإصابة لابن حجر١/٥٣٥ " .

ابن عدي: بعض أحاديثه مشهورة وعامتها منكرة لم يتابع عليها، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات؛ قال: وقالوا إنه كان يضع الحديث؛ قلت: بقية كلام ابن حبان: اتهم بالزندقة، وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك الحديث، وقال الحاكم: اتهم بالزندقة وهو في الرواية ساقط][١] .

قلتُ: وهيهات أن تُعارض الأصول الراسخة المحكمة بمثل هذا الإسناد .

الوجه الثاني: أنه قد جاء في صدر هذه الرواية_ الضعيفة جداً_ المحتج بها نفسها ما نصه: " قدم علينا وبْر ابن يحنس بكتاب النبي ﷺ يأمرنا فيه بالقيام على ديننا، والنهوض في الحرب، والعمل في الأسود: إمّا غيلةً، وإمّا مصادمة ... "[٢] .

وظاهر هذا الكلام: لا يدل على الترخص بإظهار الكفر بل هو دال على عكس ذلك .

الوجه الثالث: أنه على فرض ثبوت هذه الرواية: فيُحمل ما قام به فيروز على أنه كتمان للدين لا إظهار للكفر حيث أوهم الأسود أنه معه بالمعاريض والحيل، ولم يصرح له بالعدواة حتى تمكّن من قتله وهذا بخلاف إظهار الكفر الصراح؛ وهذا الحمل: هو مقتضى الجمع بين الأدلة ويقويه الآتي:

الوجه الرابع: أن هناك رواية أخرى لهذه القصة بإسناد جيد قوي وليس فيها من قريب أو بعيد أن فيروز أظهر للأسود متابعته، ومناصرته على كفره، وردته .

---

(١) " تهذيب التهذيب٤/٢٥٩ " .

(٢) " تاريخ الطبري٢/٢٤٧: ٢٥٠ "، " الإصابة لابن حجر١/٥٣٥ " .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وروى يعقوب بن سفيان[١]، والبيهقي في الدلائل[٢] من طريقه من حديث النعمان بن بُزْرُج[٣] _ بضم الموحدة، وسكون الزاي ثم راء مضمومة ثم جيم_، قال: " خرج الأسود الكذاب وهو من بني عنس_ يعني: بسكون النون_ وكان معه شيطانان؛ يقال لأحدهما: سحيق_ بمهملتين، وقاف مصغر_، والآخر: شقيق_ بمعجمة، وقافين مصغر_؛ وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس؛ وكان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء؛ فمات: فجاء شيطان الأسود فأخبره؛ فخرج في قومه حتى ملك صنعاء، وتزوج المرزبانة زوجة باذان؛ فذكر القصة في مواعدتها دادويه، وفيروز، وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلاً وقد سقته المرزبانة الخمر صرفاً حتى سكر؛ وكان على بابه ألف حارس: فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا: فقتله فيروز، واحتزّ رأسه، وأخرجوا المرأة، وما أحبوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ "][٤] .

رابعاً: قصة اغتيال محمد بن مسلمة، ومن معه من الصحابة_ رضي الله عنهم جميعاً_ لكعب بن الأشرف بأمر النبي ﷺ .

والحديث: متفق عليه؛ وقد ساقه الإمام البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ : " مَنْ لكعب بن الأشرف ؟، فإنه قد آذى الله ورسوله .

---

(١) انظر: " المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان٣/ ٢٦٢ " .

(٢) انظر: " دلائل النبوة للبيهقي٥/ ٣٣٥: ٣٣٦ " .

(٣) انظر ترجمته في: " الثقات لابن حبان٥/ ٤٧٤ "، " الإصابة لابن حجر٦/ ٤٩٨ " .

(٤) " فتح الباري٨/ ٩٣ " .

فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله ؟ .

قال: نعم .

قال: فائذن لي أن أقول شيئاً .

قال: قل .

فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنّانا، وإني قد أتيتك أستسلفك .

قال: وأيضاً _ والله _ لتملنه .

قال: إنّا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين ...

فقال له _ أي: محمد بن مسلمة _: أتأذن لي أن أشمّ رأسك ؟ .

قال: نعم .

فشمّه ثم أشمّ أصحابه ثم قال: أتأذن لي ؟، قال: نعم، فلمّا استمكن منه؛ قال: دونكم؛ فقتلوه ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه "[١] .

قلتُ: والشاهد منه عند المستدلّ به: هو قول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ : " فائذن لي أن أقول شيئاً .

قال: قل .

فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنّانا،

---

(١) " البخاري٤/١٤٨١ "، " مسلم٣/١٤٢٥ " .

وإني قد أتيتك أستسلفك .

قال: وأيضاً _ والله _ لتملنه .

قال: إنّا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه ... " الحديث .

فيذهب المحتجّ بهذا الحديث إلى أن هذا القول من هؤلاء الصحابة الكرام _ رضي الله عنهم _ في حق النبي ﷺ هو من إظهار الكفر؛ وقد رخّص لهم فيه النبي ﷺ ليتمكنوا من قتل طاغية اليهود؛ ومن ثم: يجوز إظهار الكفر بقصد قتل أعداء الله، والنكاية فيهم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [قوله: " فائذن لي أن أقول شيئاً؛ قال: قل "؛ كأنه استأذنه أن يفتعل شيئاً يحتال به؛ ومن ثم بوب عليه المصنف: " الكذب في الحرب "؛ وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه، ويعيبوا رأيه*؛ ولفظه: " فقال له: كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء: حاربتنا العرب، ورمتنا عن قوس واحدة "][١] .

قال مقيّده _ عفا الله عنه _ : هنا وقفات هامة:

الوقفة الأولى: المعتمد هنا: هو ألفاظ رواية الصحيحين لهذه القصة؛ أمّا سياق ابن سعد للقصة: فقد ساقه بلا زمام أو خطام إذ روى القصة بلا إسناد

* يأتي معنا قريباً تقرير الحافظ ابن حجر نفسه أن ذلك لم يكن صريح قولهم وإنما كان تورية، وتعريضاً؛ فتنبه .

(١) " فتح الباري٧/٣٣٨ " .

أصلاً[١]؛ ومعلوم أن مثل هذه الروايات غير المسندة لا وزن لها في مجال الاحتجاج فضلاً عن أن تقدّم على رواية الصحيحين .

ومثل ذلك: يقال في رواية الواقدي لهذه القصة؛ والتي فيها: " أن كعباً قال لأبي نائلة: أخبرني ما في نفسك؛ ما الذي تريدون في أمره ؟؛ قال: خذلانه والتخلي عنه، قال: سررتني "[٢]؛ إذ حال الواقدي لا يُجهل: فمن العجب الاحتجاج بهذه الرواية الضعيفة هنا فضلاً عن تقديمها على رواية الصحيحين .

كذلك؛ ما جاء من مرسل عكرمة؛ وفيه: " وائذن لنا أن نصيب منك فيطمئن إلينا؛ قال: قولوا ما شئتم "[٣]؛ ففضلاً عن كونه مرسلاً فقد ضعّف الحافظ ابن حجر إسناده[٤] .

وعليه؛ فقواعد النظر، والاستدلال تقضي بقصر التعامل هنا على الرواية المتفق عليها دون غيرها سيما والمسألة لها خصوصية لا تخفى؛ ولو فرض أن الروايات الأخرى روايات صحيحة: لوجب حملها على الرواية المتفق عليها؛ فكيف وهي روايات ضعيفة ! .

الوقفة الثانية: أن جمهور العلماء الذين تكلموا في هذا الحديث ذهبوا إلى أن ما صدر من الصحابة_ رضي الله عنهم_ هنا في حق النبي ﷺ إنما هو من

---

(١) انظر: " الطبقات لابن سعد٢/٣١: ٣٢ "، وقد ذكر نحو هذه الرواية ابن إسحاق بسند منقطع؛ انظر: " سيرة ابن هشام٣/٢٩٧: ٢٩٨ " .

(٢) " فتح الباري٧/٣٣٨ " .

(٣) " فتح الباري٧/٣٣٨ " .

(٤) انظر: " فتح الباري٧/٣٣٨ " .

المعاريض لا من القول الصريح .

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [قوله: " إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عنّانا "؛ ...

وكلام محمد من باب المعاريض؛ وليس فيه من الكذب، ولا من الباطل شيءٌ بل هو كلام حق؛ فإن محمداً صلى الله عليه وسلم رجل لكن أيّ رجل، وقد أراد صدقة من أمته وأوجبها عليهم؛ وقد عنّاهم بالتكاليف؛ أي: أتعبهم لكن تعباً حصل لهم به خير الدنيا والآخرة .

وإذا تأملت كلام محمد هذا: علمت أن محمد بن مسلمة من أقدر الناس على البلاغة، واستعمال المعاريض، وعلى إعمال الحيلة، وأنه من أكمل الناس عقلاً، ورأياً][1] .

قلتُ: وبنحو قول القرطبي السابق: قال المهلب، وأقرّه عليه ابن بطال:

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه لهذا الحديث:** [قال المهلب: موضع الكذب من هذا الحديث: قول محمد ابن مسلمة: " قد عنّانا، وسألنا صدقة "؛ لأن هذا الكلام يحتمل أن يُتأوّل منه أن اتباعهم له إنما هو للدنيا على نية كعب بن الأشرف؛ وليس هو بكذب محض بل هو تورية، ومن معاريض الكلام لأنه ورّى له عن الحق الذي اتبعوه له في الآخرة، وذكر العناء الذي يصيبهم في الدنيا والنصب .

أمّا الكذب الحقيقي: فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به؛ وليس في قول ابن مسلمة إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به وإنما هو تحريف لظاهر

---

(١) " المفهم٣/٦٦١ " .

اللفظ وهو موافق لباطن المعنى][1] .

ومشى النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على الأثر؛ فقال:** [قوله: " ائذن لي فلأقل "؛ معناه: ائذن لي أن أقول عني، وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض، وغيره؛ ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويُفهم منه غير ذلك: فهذا جائز في الحرب، وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً .

قوله: " وقد عنّانا "؛ هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدّبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا؛ والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب][2] .

ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن ابن المنير قوله:** [الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضاً لأن قولهم: " عنّانا "؛ أي: كلفنا بالأوامر والنواهي، وقولهم: " سألنا الصدقة "؛ أي: طلبها منا ليضعها مواضعها، وقولهم: " فنكره أن ندعه " إلخ؛ معناه: نكره فراقه؛ ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبداً، انتهى .

قال ابن حجر: [والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلاً؛ وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق][3] .

وكذا؛ قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [" فأئذن لنا فلنقل، فإنه

---

(١) " شرح ابن بطال للبخاري٥/١٨٩ "؛ ونقله الحافظ ابن حجر في: " فتح الباري٦/١٦٠ " .

(٢) " شرح مسلم١٢/١٦١ " .

(٣) " فتح الباري٦/١٥٩ " .

لا بد لنا منه "؛ أي: نخدعه باستعمال المعاريض، وإظهار النيل منك*][(١)] .

فأنت ترى هؤلاء العلماء قد تتبعوا على النص على أن ما صدر من الصحابة_ رضي الله عنهم_ هنا إنما هو من المعاريض لا من القول الصريح، وأن الصحابة أبطنوا فيما قالوه شيئاً آخر غير ما فهمه كعب؛ أي: أن ما صدر منهم ليس من إظهار الكفر في شيء وإنْ كان من الخداع، والحيلة .

قلتُ: وليس في هذا القول_ كما قد يُظن_ تكلّف أو ليّ للنصوص بل هو مقتضى ما قدمناه من وجوب جمع كل الأدلة المتعلقة بالمسألة والنظر إليها كوحدة واحدة؛ فهو قول قوي لِمَنْ أعطاه حقه من النظر، والتأمّل .

وقد سبق معنا أن العلماء قد نصوا على أن مَنْ أُكره إكراهاً معتبراً شرعاً على النيل من النبي_ بأبي هو وأمي_ صلوات ربي وسلامه عليه_ أو غير ذلك من الكفر الصراح_: فإنه يجب عليه أن يستعمل المعاريض ما استطاع لذلك سبيلاً؛ فإنْ تركها مع القدرة: كان كافراً، مرتداً .

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه عن آية الإكراه: [وأمّا الكفر بالله: فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالإيمان؛ فإنْ ساعد قلبُه في الكفر لسانَه: كان آثماً كافراً لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن وإنما سلطته على الظاهر .

بل قد قال المحققون من علمائنا: إنه إذا تلفظ بالكفر أنه لا يجوز له أن يجري

---

* قوله: [وإظهار النيل منك]؛ أي: بحسب ما يفهم العدو لا في نفس الأمر وإلا كان آخر الكلام مناقض لأوله .

(١) " السير الكبير وشرحه١/١٨٩ " .

على لسانه إلا جريان المعاريض؛ ومتى لم يكن كذلك: كان كافراً أيضاً؛ وهو الصحيح فإن المعاريض أيضاً لا سلطان للإكراه عليها؛ مثاله: أن يقال له اكفر بالله؛ فيقول: أنا كافر بالله؛ يريد باللاهي ويحذف الياء كما تحذف من الغازي، والقاضي، والرامي؛ فيقال: الغاز، والقاض، والرام .

وكذلك إذا قيل له اكفر بالنبي؛ فيقول: هو كافر بالنبي؛ وهو يريد بالنبي المكان المرتفع من الأرض .

فإن قيل له اكفر بالنبيء مهموزاً؛ فيقول: أنا كافر بالنبيء بالهمز؛ ويريد به المخبر أيّ مخبر كان أو يريد به النبيء الذي قال فيه الشاعر: فأصبح رتماً دقاق الحصى مكان النبيء من الكاثب

ولذلك يحكى عن بعض العلماء من زمن فتنة أحمد بن حنبل على خلق القرآن أنه دعي إلى أن يقول بخلق القرآن؛ فقال: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور_ يعددهن بيده_؛ هذه الأربعة مخلوقة؛ يقصد هو بقلبه أصابعه التي عدد بها وفهم الذي أكرهه أنه يريد الكتب الأربعة المنزلة من الله على أنبيائه؛ فخلص في نفسه ولم يضره فهم الذي أكرهه .

ولمّا كان هذا أمراً متفقا عليه عند الأئمة، مشهوراً عند العلماء: ألف في ذلك شيخ اللغة ورئيسها أبو بكر بن دريد كتاب: " الملاحن للمكرهين "؛ فجاء ببدع في العالمين ثم ركّب عليه المفجع الكابت؛ فجمع في ذلك مجموعاً وافراً حسناً استولى فيه على الأمد، وقرطس الغرض][١] .

وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال

---

(١) " أحكام القرآن٣/ ١٦٠: ١٦١ "؛ ونحوه في: " تفسير القرطبي١٠/ ١٨٧: ١٨٨ " .

الإكراه؛ والإكراه المبيح لذلك: هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إنْ لم يفعل ما أمره به: فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره إذا خطر ذلك بباله؛ فإنْ لم يفعل ذلك مع خطوره بباله: كان كافراً .

قال محمد بن الحسن: إذا أكرهه الكفار على أن يشتم محمداً ﷺ ؛ فخطر بباله أن يشتم محمداً آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي ﷺ : كان كافراً، وكذلك لو قيل له: لتسجدن لهذا الصليب؛ فخطر بباله أن يجعل السجود لله؛ فلم يفعل وسجد للصليب: كان كافراً .

فإن أعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء وقال ما أكره عليه أو فعل: لم يكن كافراً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان .

قال أبو بكر: وذلك لأنه إذا خطر بباله ما ذكرنا؛ فقد أمكنه أن يفعل الشتيمة لغير النبي ﷺ إذ لم يكن مكرهاً على الضمير وإنما كان مكرهاً على القول وقد أمكنه صرف الضمير إلى غيره؛ فمتى لم يفعله: فقد اختار إظهار الكفر من غير إكراه فلزمه حكم الكفر][١] .

قلتُ: فإذا كان هذا في حق المكره إكراهاً شرعياً معتبراً؛ فكيف بغيره ؟!!! .

أمّا الاعتراض هنا بالقول: بأنه لو كان ما صدر من الصحابة_ رضي الله عنهم_ في حق النبي ﷺ من باب المعاريض لم يكونوا في حاجة لاستئذان النبي ﷺ قبل ذلك ! .

أقول: هذا الاعتراض مردود من وجهين ظاهرين:

(١) " أحكام القرآن٥/١٣ "؛ ونحوه تماماً في: " البحر الرائق لابن نجيم٨/٨٣ " .

الأول: أن الصحابة استئذنوا للحصول على رخصة في خداع كعب، والتحايل عليه ليَفهم منهم خلاف ما يبطنون له؛ فاستئذنوا ليُرفع عنهم الحرج في ذلك؛ وهذا ظاهر جداً .

الثاني: أن المعاريض في حق المصطفى ﷺ ليست كالمعاريض في حق غيره وحاشا؛ وما كان للصحابة_ رضي الله عنهم جميعاً_ وهم أعظم الناس توقيراً، وتعظيماً، وإجلالاً للنبي ﷺ أن يقدموا على هذا القول بغير استئذان؛ وكيف يُساوى المباح من القول في حق آحاد الناس بالمباح من القول في حق (مَنْ عظّم الله خطرَه، وشرّف قدرَه، وألزم توقيرَه وبرَّه، ونهى عن جهر القول له، ورفع الصوت عنده)[١] .

قلتُ: وقد نصّ بعض أهل العلم على (أن أذى النبي ﷺ : حرام؛ لا يجوز بفعل مباح، ولا غيره؛ وأمّا غيره: فيجوز بفعل مباح ممّا يجوز للإنسان فعله وإن تأذى به غيره؛ واحتج بعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ الأحزاب: ٥٧، وبقوله ﷺ في حديث فاطمة: " إنها بضعة مني؛ يؤذيني ما يؤذيها ألا وإني لا أحرم ما أحلّ الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله أبداً "[٢])[٣] .

وهو نفيس كما ترى .

---

(١) " الشفا للقاضي عياض٢/٢٤١ " .
(٢) " البخاري٣/١٣٦١، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ٥/٢٠٠٤ "، " مسلم٤/١٩٠٢، ١٩٠٣ " .
(٣) " الشفا للقاضي عياض٢/٢٣٠ " .

الوقفة الثالثة: أنه على فرض أن ما صدر من الصحابة _ رضي الله عنهم _ هو من الكفر الظاهر: فقد قرّر العلماء ذلك بناء على القاعدة التي قررناها من أن إظهار الكفر لا يجوز إلا في حالة الإكراه فقط؛ فلم يخرجوا عن هذه القاعدة هنا .

قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ذكر الشيخ كمال الدين إشكالاً ذكره ابن المنير في حديث قتل كعب بن الأشرف؛ حاصله: أن النيل من عرض النبي ﷺ : كفر؛ ولا تباح كلمة الكفر إلا بالإكراه؛ فكيف استأذنوه عليه السلام أن ينالوا منه بألسنتهم استدراجاً للعدو وأذن لهم ؟! .

وأجاب عنه: بأن كعباً كان يُحرّض على قتل المسلمين؛ وفي قتله خلاص من ذلك: فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل: فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم، انتهى ...][1] .

قلتُ: وما ذهب إليه ابن المنير هنا: هام جداً لأنه تأكيد لما قررناه قبل من أن إظهار الكفر لا يرخص فيه إلا الإكراه؛ ومن ثم: أنزل ابن المنير ما صدر من الصحابة _ على فرض أنه كفر* _ على هذه القاعدة؛ وفي هذا المسلك: إشارة ظاهرة إلى ما أكدنا عليه مراراً من وجوب الجمع بين الأدلة مع ردّ الفروع لأصولها.

إلا أن تكييف ابن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصورة الإكراه هنا: فيه تكلف لا يخفى .

---

(١) " طبقات الشافعية الكبرى٩/٢٠٥: ٢٠٦ "، ونقله في: " عون المعبود٧/٣٢١ " .

* وقد سبق معنا أن ابن المنير نفسه قد قرّر أن ما صدر من الصحابة يمكن أن يكون تعريضاً؛ انظر: " فتح الباري٦/١٥٩ " .

الوقفة الرابعة: أننا لو سلمنا_ فرضاً_ أن ما صدر من الصحابة_ رضي الله عنهم_ هنا في حق النبي ﷺ هو من الكفر الظاهر: فإن الحديث لا يصلح أن يكون أصلاً يَتعدّى لغيره؛ فيُقرّر بناء عليه: جواز إظهار الكفر مطلقاً توصلاً للنكاية في أعداء الله .

وذلك لأن إظهار الكفر لا يباح إلا بالإكراه كما ثبت معنا يقيناً؛ وإنما قال الصحابة ما قالوا للدليل الخاص هنا وهو إذن النبي ﷺ لهم في أن يقولوا؛ ولولا ذلك: لَما أقدموا على ما أقدموا عليه؛ وأظن أنه ليس هناك مَنْ يخالف في ذلك .

يوضحه؛ أن من المقطوع به أنه لا يجوز لأحد اليوم أن يُظهر الكفر بالنيل من النبي_ بأبي هو وأمي_ صلوات ربي وسلامه عليه والطعن فيه بقصد التوصل للنكاية في أعداء الله؛ ولو فعل ذلك أحدٌ: لكان كافراً، مرتداً ولا كرامة .

هذا؛ وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النيل من النبي ﷺ يجتمع فيه حقان: حق الله، وحق الرسول ﷺ ؛ ولذا: كان له عليه السلام أن يعفو عن حقه ثم قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [وتمام هذا المعنى أن يقال: بعد موت النبي ﷺ يتعين القتل لأن المستحق لا يمكن منه المطالبة، والعفو][1] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك : [قد بينّا من غير وجه أن النبي ﷺ كان يعفو عمّن سبه ممّن لا خلاف بين الامة في وجوب قتله إذا فعل ذلك وتعذر عفو النبي عنه][2] .

(١) " الصارم المسلول٢/٥٣٧ " .

(٢) " الصارم المسلول٣/٦٤١ "؛ ونحوه في: " الصارم٣/٩٣٠، ٩٩١ " .

وقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [ومثل هذا*: ما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم للوفد الذين أرادوا قتل كعب بن الاشرف أن يقولوا، وأذن للحجاج بن علاط عام خيبر أن يقول؛ وهذا كله من الاحتيال المباح لكون صاحب الحق قد أذن فيه، ورضى به، والأمر المحتال عليه: طاعة لله، وأمر مباح][1] .

قلتُ: وهذا يؤكد ما قلناه من أنه على فرض القول بأن ما صدر من الصحابة في حق النبي ﷺ هو من الكفر الظاهر: فإنهم إنما فعلوا ذلك لقيام الدليل الخاص.

قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [ذكر الشيخ كمال الدين إشكالاً ذكره ابن المنير في حديث قتل كعب ابن الأشرف؛ حاصله: أن النيل من عرض النبي صلى الله عليه وسلم كفر؛ ولا تباح كلمة الكفر إلا بالإكراه؛ فكيف استأذنوه عليه السلام أن ينالوا منه بألسنتهم استدراجاً للعدو وأذن لهم .

وأجاب عنه: بأن كعباً كان يُحرّض على قتل المسلمين؛ وفي قتله خلاص من ذلك: فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل: فدفعوا عن أنفسهم بألسنتهم، انتهى .

قال الشيخ كمال الدين: في هذا الجواب نظر لا يخفى؛ ويحتمل أجوبة؛ منها: أن النيل لم يكن صريحاً في الكفر بل كان تعريضاً يوهم المخاطب؛ لهم فيه مقاصد صحيحة؛ وذلك في الخديعة قد يجوز .

ومنها: أنه كان بإذنه ﷺ ؛ وهو صاحب الحق وقد أذن في حقه لمصلحة

---

* أي: الحيل المباحة .

(١) " إعلام الموقعين ٣/ ٢١٤ " .

شرعية؛ ولا نسلم دخول هذه الصورة فيما يكون كفراً، انتهى .

قلتُ_ أي: السبكي_ : النبي ﷺ لا يأذن إلا في جائز؛ وسبه لا يجوز أصلاً، والواقع التعريض دون صريح السب، والحامل عليه المصلحة حيث اقتضاها الحال وكان في المعاريض مندوحة عن الكذب][١] .

فتأمّل تعقّب الشيخ كمال الدين لما ذهب إليه ابن المنير بقوله: [ومنها: أنه كان بإذنه صلى الله عليه وسلم؛ وهو صاحب الحق وقد أذن في حقه لمصلحة شرعية؛ ولا نسلم دخول هذه الصورة فيما يكون كفراً] .

الوقفة الخامسة: أنه على فرض أن ما صدر من الصحابة هو من الكفر الظاهر: فإن هذا الحديث لا يصلح أن يكون دليلاً خاصاً في مسألتنا الخاصة محل البحث والتي هي إظهار الكفر بالالتحاق بجيوش المرتدين بقصد النكاية إذ من الظاهر أن محمد بن مسلمة ومن معه من الصحابة_ رضي الله عنهم_ جميعاً لم يكونوا في جيش الطاغوت، ولم يلتحقوا به بقصد النكاية كما لم يصدر منهم إلى كعب أي شيء يدل على الرغبة في ذلك بل كانوا مصرّحين بكونهم من رجال الإسلام، ومن جنده بل وما جاءوا إلا ليعينهم كعب على أداء الصدقة المفروضة عليهم في دينهم؛ فتأمّل ! .

وقد سبق أن بينّا ضعف دلالة الحديث_ على فرض أن ما صدر من الصحابة هو من الكفر الظاهر_ على أن يكون أصلاً يَتعدّى لغيره؛ فيُقرّر بناء عليه: جواز إظهار الكفر مطلقاً توصلاً للنكاية في أعداء الله .

---

(١) " طبقات الشافعية الكبرى٩/٢٠٥: ٢٠٦ " .

وبعد تلك الوقفات السابقة؛ نقول:

إن ما تدل عليه قصة اغتيال الصحابة _ رضي الله عنهم_ لكعب بن الأشرف دلالة تطمئن إليها النفس، وتشهد لها القواعد، والأصول كما أنها مقتضى الجمع بين الأدلة: هو جواز مخادعة الكفار بعدم إظهار العداوة لهم بقصد التمكن من النكاية فيهم .

وفرقٌ كبير بين عدم إظهار العداوة للكفار تمويهاً، وخداعاً بالتورية، والتعريض، ونحوه ممّا يفهمون هم منه ما يحلو لهم إذ لا يضرنا فهمهم في شيء، وبين إظهار الكفر الصراح! .

وقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فصل: الفراسة في السنة .

ومن أنواع الفراسة: ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بأمر سهل جداً، ومن تعريض بقول أو فعل؛ فمن ذلك: ...

فهذه، وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة؛ وهي تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره، وأذاه لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله، واستباحة محارمه ...

وفي السنن كثير من ذكر المعاريض التي لا تُبطل حقاً، ولا تُحق باطلاً كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل ممّن أنتم؛ قالوا: نحن من ماء ...

وتعريض محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف حين أمّنه بقوله: " إن هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة، وقد عنانا " ...][١] .

---

(١) " الطرق الحكمية/ ٥٠: ٥٢ " .

قلتُ: فما فعله الصحابة_ رضي الله عنهم_ للتمكّن من قتل كعب بن الأشرف بتقرير الإمام ابن القيم: هو أمرٌ سهل جداً؛ وهو من التعريض بالقول أو الفعل كما أنه من جنس المباح من الحيل التي لا تسقط فرائض الله، ولا تستبيح محارمه، ولا تبطل حقاً، ولا تحق باطلاً؛ فتأمّل وأدم التأمّل !!! .

خامساً: قصة اغتيال عبد الله بن أنيس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لخالد بن سفيان بن نبيح الهذلي؛ والقصة مشهورة، وللحديث روايات عدة متقاربة في الجملة؛ والرواية المحتج بها هي:

عن عبد الله بن أُنَيْس، قال: " دعاني رسول الله ﷺ ، فقال: " إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني؛ فائته فاقتله ...

فلمّا انتهيت إليه؛ قال: مَنْ الرجل ؟؛ قلت: رجل سمع بك وبجمعك لهذا الرجل: فجاءك في ذلك؛ قال: أجل؛ أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف حتى قتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه؛ فلمّا قدمت على رسول الله ﷺ فرآني؛ قال: أفلح الوجه !، قلتُ: قتلتُه يا رسول الله، قال: صدقت ... " الحديث[١] .

والشاهد منها عند المحتج بها: هو قول عبد الله بن أنيس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ للطاغية: "

---

(١) حديث صحيح بطرقه؛ أخرجه: " ابن خزيمة٢/٩١ "، " ابن حبان١٦/١١٤ "، " الضياء٩/٢٩ "، " أبو داود٢/١٨ "، " أحمد٣/٤٩٦ "، " ابن أبي شيبة٢/٢٢٣ "، " البيهقي الكبرى٩/٣٨ "، " الطبقات الكبرى٢/٥١ "؛ قال في " المجمع٦/٢٠٣ ": [رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه؛ وفيه راو لم يسم وهو ابن عبد الله بن أنيس وبقية رجاله ثقات]؛ **قلتُ**: وقد جوّد ابن كثير إسناده في " التفسير١/٢٩٦ " كما حسّنه ابن حجر؛ انظر: " عون المعبود٤/٩١ "؛ وللحديث طريق أخرى برجال ثقات يأتي أعلاه .

رجل سمع بك وبجمعك لهذا الرجل: فجاءك في ذلك " .

فيذهب المحتجّ إلى أن عبد الله بن أنيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أظهر بهذا القول متابعة الطاغية، ومناصرته؛ أي: أنه أظهر الكفر ليتمكن من قتل الطاغية وقد أقرّه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك .

قلتُ: ليس هذا من ذاك في شيء ولا قلامة ظفر؛ ومعاذ الله أن يجري مثل هذا على لسان عبد الله بن أنيس أو أن يخطر بباله .

ولو أن مثل هذا الكلام قاله رجلٌ من عوام المسلمين معروف بالدين، والصلاح في مثل هذا الموقف؛ أي: أن يقول لطاغية ما ليتمكن من قتله: " رجل سمع بك وبجمعك لهذا الرجل: فجاءك في ذلك ": لما جاز لنا أن نحمل كلامه على المعنى المتقدّم من أنه نطق بالكفر وأظهره؛ ولكان الشرع، والمنطق السليم يقضيان بحمل كلامه على التورية، والتعريض؛ والأمر ظاهر جداً .

فكيف_ عباد الله_ والقائل هو صحابي جليل؛ وليس في كلامه_ أصلاً_ من مخالفة الواقع فضلاً عن الكفر أيّ شيء بل هو حق كله؛ فقوله: " رجل سمع بك وبجمعك لهذا الرجل ": حق ظاهر؛ فبالفعل قد سمع الصحابي بالطاغية، وبجمعه للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقوله عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هذا الرجل ": حق محض؛ فالنبي_ بأبي هو وأمي_ رجل ولكن_ كما قال القرطبي فيما سبق معنا_ أيّ رجل؛ وقد قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ وَلَوۡ أَنزَلۡنَا مَلَكٗا لَّقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ۝٨ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ﴾ الأنعام: ٨ – ٩

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤۡمِنٞ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَكۡتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقۡتُلُونَ

رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ غافر: ٢٨

أمّا قوله: " **فجاءك في ذلك** "؛ فهو_ لعمري_ عين الواقع؛ فالصحابي لم يقطع هذه المسافة، ولم يقدم على هذا الطاغية إلا في ذلك؛ أي: في جمعه للنبي ﷺ ولكن ليقتله نصرةً لله، ورسوله لا كما فهم الطاغية أنه جاء لينصره هو؛ ومن البدهي أنه لا عبرة بما يفهمه الثور ! .

قال في " عون المعبود ": [وهذا الكلام ذو المعنيين؛ ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عنى به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية][1] .

وحقيقةً؛ فإن العجب لا ينتهي ممّن يستصعب أن يكون كلام ابن أنيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خرج مخرج التورية، والمعاريض_ مع ظهوره_ ولكنه يستسهل أن يكون خرج مخرج إظهار الكفر !!! .

وإذا كان للمسلم في المعاريض مندوحة عن الكذب؛ فكيف عن الكفر إذ لا إكراه ؟! .

وإذا كان الكلام يحتمل الوجهين؛ أيْ: يحتمل أن يكون من التورية، والمعاريض كما يحتمل أن يكون من الكفر الظاهر فرضاً؛ فعلى أيّ الوجهين يجب علينا أن نحمله ؟! .

وأيّ الوجهين هو الذي يتسق مع أدلة الباب، ويجتمع معها ؟! .

وأيّ الوجهين هو الذي يليق بمقام الصحابة_ رضي الله عنهم جميعاً_ ومنزلتهم من الدين علماً، وعملاً ؟! .

---

(١) " عون المعبود٤/ ٩٢ " .

ومعلوم أنه قد كان بين عبد الله بن أنيس والطاغية مسافة كافية_ والصحابي هو القادم إليه، القاصد له_ ليستحضر في نفسه ما سيقول ممّا يتمكن به من أداء مهمته بنجاح ولا يقع به في نفس الوقت في مخالفة شرعية فضلاً عن إظهار الكفر .

.وقد جاء في لفظ صحيح للرواية المحتج بها نفسها:

عن عبد الله بن أنيس، قال: " بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي وبلغه أنه يجمع له وكان بين عرنه وعرفات؛ قال لي: اذهب فاقتله ...

فقال: مَنْ أنت ؟؛ قلتُ: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل؛ فجئتك في ذاك، فقال: إني لفي ذاك؛ قال: قلتُ في نفسي: ستعلم؛ قال: فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد ... "الحديث"[1] .

قلتُ: تأمّل قول الصحابي: " قلتُ في نفسي: ستعلم "؛ ولا يحتاج إلى تعليق .

بل جاء في رواية أخرى لهذا الحديث:

عن عبد الله بن أنيس، قال: " قال رسول الله ﷺ: مَنْ لي من خالد بن نبيح رجل من هذيل_ وهو يومئذ بعرفة_، قال عبد الله: فقلتُ: أنا يا رسول الله؛ انعته لي ؟؛ فقال: لو رأيته هبته؛ فقلتُ: والذي أكرمك ما هبتُ شيئاُ قط؛ فخرجت حتى لقيته بجبال عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلقيته: فرعبت منه؛ فعرفت حين رعبت منه الذي قال النبي ﷺ .

فقال: مَنْ الرجل ؟؛ فقلتُ: باغي حاجة؛ فهل من مبيت ؟، قال: نعم؛ فألحق بي، قال: فخرجت في أثره؛ فصليت العصر ركعتين خفيفتين ثم خرجت

(١) " صحيح ابن خزيمة٢/٩١ " .

وأشفقت أن يراني ثم لحقته: فضربته بالسيف وكمنت حتى إذا ذهب الناس خرجت ... " الحديث[١] .

قلتُ: فليس في هذه الرواية أي شيء ممّا يمكن أن يتّكئ عليه المتأولون .

. ونكرر ما قررناه مراراً من أن الشرع لم يبح إظهار الكفر لَمَنْ كان عالماً به، قاصداً له إلا بالإكراه؛ وابن أنيس_ رضي الله عنه_ لم يكن مكرهاً: فتعيّن أنه لم يصدر منه ما هو من الكفر ضرورة وليس هنا من دليل خاص للاستثناء .

الخلاصة:

بعد المناقشة السابقة للأدلة التي استند عليها البعض هنا، وبيان عدم صلاحيتها لإثبات المدّعى؛ نقول:

.إن مَنْ خَبر الشرع المطهر، وأحاط بمداركه الكلية، والجزئية: أعياه أن يجد ما هو صريح في الشهادة بالاعتبار للقول بجواز إظهار الكفر للعالم به، المختار له في غير حال الإكراه المعتبر بل هذا القول لَمَنْ أعطاه حقه من التأمّل والنظر: أجنبي تماماً عن شرع الله أصلاً، وفرعاً .

ورغم التاريخ الجهادي الطويل للمسلمين، ورغم أن المسلمين قد أتت عليهم في هذا التاريخ الطويل أزمات، ومحن، وخطوب إلا أننا لا نجد قولاً صريحاً لأحد من علماء الأمة الأعلام المحتج بهم بجواز إظهار الكفر الصراح توصلاً للنكاية في أعداء الله رغم أن فقهاءنا الكرام تكلموا في تفاصيل التفاصيل، وفروع الفروع المتعلقة بفقه الجهاد؛ فلو أن هاهنا رخصة: لبيَّنوها إذ الحاجة ظاهرة

---

(١) " الأحاديث المختارة للضياء المقدسي٢٧/٩ "؛ وقال في " المجمع٢٠٤/٦ ": [رواه الطبراني ورجاله ثقات] .

إليها مع استحضار أن العبرة أولاً، وآخراً بدليل القول لا بالقائل أيّاً كان*؛ فالمسألة_ إذاً_ ليست بنازلة، وليست بجديدة .

والاستدلال هنا بالقواعد العامة ليس في محله لما قدمناه من أن شأن الكفر ليس كشأن غيره من الذنوب، والمعاصي .

وهنا كلام هام جداً في بيان أن شأن " الكفر " ليس كشأن غيره من الذنوب، والمعاصي:

قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [وقال أصحابنا فيمن أُكره بالقتل، وتلف بعض الأعضاء على شرب الخمر أو أكل الميتة: لم يسعه أنْ لا يأكل، ولا يشرب؛ وإنْ لم يفعل حتى قتل: كان آثماً لأن الله تعالى قد أباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس؛ فقال: { إلا ما اضطررتم إليه }؛ ومنْ لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعاً: كان آثما بمنزلة تارك أكل الخبز حتى يموت .

وليس ذلك بمنزلة الإكراه على الكفر في أن تارك إعطاء التقية فيه: أفضل لأن أكل الميتة، وشرب الخمر تحريمه من طريق السمع؛ فمتى أباحه السمع: فقد زال الحظر، وعاد إلى حكم سائر المباحات .

---

* جاء في " السير الكبير وشرحه١/١٨٥ ": [وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان؛ فأخذه المشركون؛ فقال لهم: أنا رجل منكم أو جئت لأقاتل معكم المسلمون: فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم، ويأخذ من أموالهم ما شاء لأن هذا ليس بأمان منه لهم إنما هو خداع باستعمال معاريض الكلام؛ فإن معنى قوله: " أنا رجل منكم "؛ أي: آدمي من جنسكم، ومعنى قوله: " جئت لأقاتل معكم المسلمين "؛ أي: أهل البغي إن نشطتم في ذلك أو أضمر في كلامه " عن "؛ أي: جئت لأقاتل معكم دفعاً عن المسلمين] .

وإظهار الكفر محظور من طريق العقل*: لا يجوز استباحته للضرورات؛ وإنما يجوز له إظهار اللفظ على معنى المعاريض، والتورية باللفظ إلى غير معنى الكفر من غير اعتقاد لمعنى ما أُكره عليه؛ فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسي][1] .

وقد قال **شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [أعظَم أهل الإخلاص، وأكثرُهُم حَسَنات لو يقول كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام: حبِطَ عَمَلُه، وصار من الخاسرين؛ فكيف بمَنْ أظهَر أنّه منهم، وتكلّم بمائة كلمة لأجل تجارة أو لأجل أنّه يحُجّ لمّا مُنِعَ الموحّدون من الحجّ][2] .

أمّا الاستدلال ببعض الحوادث التاريخية هنا: فاستكثار مجرد إذ من البدهي أن ذلك ليس من جنس الحجج الشرعية التي يجب التسليم لها .

* إلا أنه لا مؤاخذة في الآخرة إلا بعد قيام الحجة الرسالية؛ فتنبه !؛ وانظر في المسألة: " مدارج السالكين لابن القيم ٣/٥٠٩: ٥١٣ " .

(١) " أحكام القرآن ٥/١٥: ١٦ " .

(٢) " الدرر السنية ١/١٢٨ " .

وخلاصة القول في هذه المسألة الهامة:

أن الذي تشهد له قواعد الشرع، وأصوله كما أنه هو مقتضى الجمع بين الأدلة: هو أنه يجوز للمسلم بغية التوصل إلى النكاية في أعداء الله: عدم إظهار العدواة لهم، ومخادعتهم بكل ما من شأنه_ من الأقوال، والأفعال_ أن يفهموا هم منه موافقتهم، ومتابعتهم على ما هم عليه شريطة أن لا يكون في شيء من ذلك إظهار للكفر الصراح ممّا لا يباح إظهاره إلا بالإكراه؛ والله أعلى وأعلم .

وقد ترجم فقيه الأمة الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقصة قتل كعب بن الأشرف بقوله: " باب: الكذب في الحرب "[١] .

كما ترجم لها أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: " باب: في العدو يُؤتى على غرّة، ويتشبّه بهم "[٢] .

قال في " السيرة الحلبية " في قصة قتل ابن الأشرف: [" قال: يا رسول الله: لا بد لنا أن نقول "؛ أي: نذكر ما نتوصل به إليه من الحيلة؛ وحينئذ كان المناسب أن يقول: " لا بد لنا أن نقول "؛ أي: نخترع ما نحتال به عليه؛ " فقال: قولوا ما بدا لكم، فأنتم في حل من ذلك "؛ فأباح ﷺ لهم الكذب لأنه من خدع الحرب كما تقدم][٣] .

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [وأمّا جواز الكذب في الحرب: فلما ثبت عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث جابر أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمه

---

(١) " صحيح البخاري٣/١١٠٢ " .
(٢) " أبو داود٣/٨٧ " .
(٣) " السيرة الحلبية٣/١٤٨ " .

ليقتل كعب بن الأشرف؛ فقال: " يا رسول الله؛ فأذن لي فأقول؛ قال: قد فعلت "؛ يعني يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان كذباً كما وقع منه في هذه القصة؛ وهي_ أيضاً_ في البخاري .

وأخرج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أم كلثوم بنت عقبه، قالت: " لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شئ من الكذب ممّا يقول الناس إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها "؛ وهكذا الكذب المذكور هنا: هو التعريض، والتلويح* بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم*][1] .

قلتُ: فالقضية هنا هي إباحة الحيل، والخداع لقطف الرؤوس النتنة لا إباحة إظهار الكفر؛ وشتان بينهما .

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : [ليس كل ما يسمى حيلة حراماً؛ قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ ؛ **أراد بالحيلة**: التحيل على التخلص من بين الكفار؛ وهذه: حيلة محمودة يثاب عليها .

---

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية_ رحمه الله_: [تباح عند الحاجة الشرعية: المعاريض؛ وقد تسمّى كذباً لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى؛ وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب؛ فإذا لم يكن على ما يعنيه: فهو الكذب المحض، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب: فهذه المعاريض؛ وهى: كذب باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة] . " الفتاوى٢٨/٢٢٣ "

* هناك خلاف بين أهل العلم في الرخصة الواردة في الكذب؛ هل المراد بها الكذب المحض أم ما كان على جهة المعاريض؛ انظر: " فتح الباري٦/١٥٩: ١٦٠ "، " شرح مسلم للنووي١٦/١٥٧: ١١٥٨" .

(١) " الدراري المضية/٤٨٧ " .

وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق أو على تخليص ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاط بامرأته .

وكذلك الحيلة على قتل رأس من رؤوس أعداء الله كما فعل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق اليهودي، وكعب بن الأشرف، وابا رافع، وغيرهم؛ فكل هذه: حيل محمودة، محبوبة لله، ومرضية له][1] .

وقد قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله، وطيب ثره _: [لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب: لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة][2] .

قلتُ: فهذه هي حدود ما يجوز من الخداع، والحيل بغية النكاية في أعداء الله؛ والنصر بيد الله وحده، ومَنْ ينصر الله: ينصره، ومَنْ يتّقه: يجعل له من أمره يسراً .

---

(١) " إعلام الموقعين٣/ ٢٤٠ " .

(٢) " اقتضاء الصراط المستقيم/١٧٦: ١٧٧ " .

وبعد: فهاهنا خاتمة هامة:

تكرّر معنا على مدار هذا البحث التأكيد على أن الكفر لا يرخص فيه إلا الإكراه تنويهاً بعظيم أمره، وبياناً لخصوصيته إذ شأنه ليس كشأن غيره من الذنوب، والمعاصي كما سبق معنا مراراً .

وليس ذلك منّا إلغاءً لفقه الموازنات الشرعية جملةً أو تقليلاً لأهميته بل هذا الفقه: هو من عُمد الشريعة كما لا يخفى، وكما بينّاه في غير هذا المقام*؛ والمجاهدون اليوم: هم من أحوج الناس للتبصّر في هذا الفقه، وإتقان العمل به بل هو في حقهم اليوم من فرائض الأعيان إذ لا يتمكنون من بلوغ غاياتهم التي يطمحون في الدنيا، والآخرة إلا بالتمييز بين خير الخيريْن وشر الشريْن، وتقديم أعظم المصلحتيْن ودفع أضر الضرريْن فضلاً عن التمييز بين المصالح والمفاسد ذاتها ابتداءً؛ وكل هذا بضابط الشرع وهديه؛ (وهو مجال للمجتهد: صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود العواقب، جار على مقاصد الشريعة)[١]؛ والله وحده الموفق؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه:

عبد الرحمن العلي

٦ من ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ

---

* كما في كتاب: " أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة "؛ فلينظر .

(١) " الموافقات للشاطبي ٤/ ١٩٤: ١٩٥ " .

المحتويات